أَحْكَامُ نَازِلَةِ وَبَاءِ كُوْرُوْنَا فِيْ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِي
دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

إسلام عبد العزيز عبد الفتاح الشافعي*
iaao2@fayoum.edu.eg

ملخص

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلَّم – ، وبعد:

فإنَّ الأحداث المتجدِّدة في حياة الناس كثيرة ، يحتاج الناس فيها إلى معرفة رأي الشرع الأغرِّ، عن طريق استنباط أهل العلم للأحكام المناسبة من نصوصه ؛ إيمانًا منهم أن الشريعة بشمولها وكمالها وتمامها ، لا تغادر صغيرة ولا كبيرة من أمور الحياة إلا وأشارت إليها على وجه التفصيل أو الإجمال ، قال تعالى : ﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ (٣٨)** ﴾ (الأنعام).

وإذا كان الإنسان هو المقصود الأول بالشريعة أمرًا ونهيًا ، فكان هو المقصود بالحماية والحفاظ عليه ، وإزالة الضرر الواقع عليه ، حتى يستطيع القيام بالتكاليف الشرعية الموجَّهة إليه ، ولذلك جاءت الأحكام الشرعية ثَرِيَّةً في هذا الباب حتى شملت الحديث عن صحة الإنسان ، والتعامل مع الأمراض والأوبئة ، بحيث يُحَاط الإنسان بسياج من الوقاية من الأمراض والأوجاع المهلكة ، والتي هي نتيجة طبيعية لمثل هذه المواطن .

ولما كان وباء كورونا – cofid 19 – نازلةً مفجعة تهدد حياة الإنسان – بل والبشرية جمعاء – جاء هذا البحث ليجلي بوضوح ما تتسم به الشريعة الإسلامية الغرَّاء من الحفاظ على الكليات الخمس – النفس ، والدِّين ، والنسب ، والعقل ، والمال – من جهةٍ ، ولإيضاح حاجة الناس إلى السير في ضوء الشريعة ؛ لصلاح عاجلهم وآجلهم من جهةٍ أخرى ، فكان هذا البحث والذي بعنوان : " **أحكام نازلة وباء كورونا في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**".

كلمات مفتاحية: وباء كورونا– الفقه الإسلامي

* أستاذ مساعد بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم – جامعة الفيوم

الفَصْلُ التَّمْهِيْدِي

مقدِّمات تعريفيَّة لوباء " كورونا "

المبحث الأول

بيان مصطلحات العنوان

أولاً : تعريف الوباء لغةً واصطلاحًا :

تعريف الوباء في اللغة :[١]

من وَبَأَ ووَبِئَ ووَبُئَ يَوْبَأُ وَبَاءً ووَبِئًا ، فهو وَبِئٌ ووَبِيءٌ ، وهي وَبِئَةٌ ، والوباء يُمَدُّ ويجمع على أوبئة ، مثل : متاع وأمتعة ، ويُقْصَرُ – يقال : الْوَبَا – ويجمع على أوباء ، مثل : سبب وأسباب[٢] .

ويأتي " الوباء : – في اللغة – على ثلاثة معانٍ :

الأول : العلَّة والمرض ، يقال : بَئَتِ الأرض تَوْبَأُ وَبْئًا ، أي : كَثُرَ مرضها ، فهي وَبِئَةٌ ووَبِيْئَةٌ ، ويقال : ماءٌ وَبِيءٌ ، أي : عليل .

الثاني : التعبئة والتهيئة ، يقال : وَبَأَ ووَبَّأَ المتاع وبَأَهُ يَوْبَؤه ، أي : عَبَّأَه وهيَّأه وجهَّزَه .

الثالث : الإشارة والتلويح ، يقال : وَبَأْتُ إليه وأَوْبَأْتُ إيباءً ، أي : أشرت ، والإيباء هو الإشارة بالأصابع لمن خلفك ليتأخر ، قال الفرزدق :

تَرَى النَّاسَ إنْ سِرْنَا يَسِيرُونَ خَلْفَنَا ..... وَإنْ نَحْنُ أَوَبَّأْنَا إلى النَّاسِ وَقَّفُوا

ويُعَدُّ المعنى الأول هو المراد في الموضوع – محلِّ البحث – ، وقد اختلف أهل اللغة في بيان ماهية الوباء :

وقال الطالقاني – رحمه الله – : " الوبأ : الطاعون "[٣] .

وقال ابن منظور – رحمه الله – : " ... وقيل : هو كلُّ مرضٍ عام "[٤] .

تعريف الوباء في الاصطلاح :

١– في الاصطلاح الفقهي :

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أنَّ الوباء هو كلُّ مرضٍ عام :

قال ابن نجيم الحنفي – رحمه الله – : " الوباء اسمٌ لكلِّ مرضٍ عام "[٥] .

وقال العدوي المالكي – رحمه الله – : " الوباء كلُّ مرضٍ عام "[٦] .

وقال ابن حجر الشافعي – رحمه الله – : " الْوَبَاء مَقْصُور بِهَمْزٍ وَبِغَيْرِ هَمْز هُوَ الْمَرَض الْعَام "[٧] .

وقال ابن القيم الحنبلي – رحمه الله – : " هو كُلُّ مَرَضٍ يَعُمُّ "[٨] .

٢– في الاصطلاح الطبي :

قال ابن النفيس – رحمه الله – : " الوباء : فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية "[٩] .

وقال أبو داود الأنطاكي – رحمه الله – :"الوباء : تغيُّر الهواء بالعوارض العلوية كاجتماع كواكب ذات أشعة والسفلية كالملاحم ، وانفتاح القبور ، وصعود الأبخرة الفاسدة، وأسبابه: تغيُّر فصول الزمان والعناصر وانقلاب الكائنات...."[١٠] .

وقال ابن سينا – رحمه الله – : " ... الوباء : فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الرُّوح ومدده ، ولذلك لا يمكن حياة شيءٍ من الحيوان بدون استنشاقه "[١١] .

وقد عرَّفته الموسوعة الطبيَّة الحديثة بأنَّه : " كلُّ مرضٍ يصيب عددًا كبيرًا من النَّاس في منطقةٍ واحدةٍ في مدَّة قصيرة من الزَّمن ، فإنْ أصاب المرض عددًا عظيمًا من الناس في منطقةٍ جغرافيَّة شاسعة سُمِّيَ وباءً عالميًّا "[١٢] .

ثانيًا : تعريف النازلة في اللغة والاصطلاح :

تعريف النازلة في اللغة :

النَّازلة لغةً : مِنْ نَزَلَ ونَزِلَ ينزل نَزَلاً ونُزُوْلاً وتَنْزِيْلاً ، وتقع – في اللغة – على ثلاثة معانٍ :

الأول: الهبوط والسقوط : يقال : نَزَلَ الشيءُ : هَبَط ووقع من عُلُوٍّ إلى سُفْلٍ ، قال ابن فارس – رحمه الله – : " النون والزَّاء واللام كلمة صحيحة ، تدلُّ على هبوط شيءٍ ووقوعه "[١٣] .

الثاني: الشِّدة والكرب : قال الزبيدي – رحمه الله – : " النازلة : الشديدة من نوازل الدهر أي : شدائدها ، وفي المحكم : النازلة : الشدَّة من شدائد الدهر تنزل بالناس"(١٤) .

الثالث: الزيادة والكثرة ، يقال : نَزِلَ الزَّرع ، أي : زكا ونما وترعرع وارتفع ، ويقال: أرض نَزِلَة ، أي : زاكية الزَّرع والنَّماء(١٥) .

تعريف النازلة في الاصطلاح :

النازلة : هي ما استدعى حكمًا شرعيًّا من الوقائع المستجدَّة(١٦) .

وقيل : هي اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص(١٧) .

وقيل : هي الأمر الجديد الحادث ينزل بالناس ، وليس فيه نصٌّ من كتابٍ أو سنَّة ينص على حكمه ، مثل : المعاملات المالية الحادثة ، أو المستجدات الطبيَّة ، أو نزول فتنة بأمَّة الإسلام تختلط فيها المصلحة بالمفسدة ، وتحتاج إلى بيان المسلك الشرعي في التعامل معها(١٨) .

هذا ويمكن تعريف " النازلة " : بأنَّها " الحادثة والواقعة المستجدة ، التي ليس فيها نصٌّ من الكتاب أو السُّنَّة ، ولا اجتهاد سابق يبين حكمها " .

ويمكن من خلال التعريفين – اللغوي والاصطلاحي – للنازلة أنْ نستنبط أوصاف النازلة الطبيَّة كما يأتي :

١– واقعة : فهي ليست فرضية ، وإنَّما هي حادثةٌ بالفعل ، ولها نماذج وأمثلة في الواقع .

٢– جديدة : فهي لم تكن موجودة في السابق ، فليس لها دواء أو عقار معروف.

٣– شديدة : فهي تسبب الآمًا شديدة ، وتؤثر تأثيرًا بالغًا على أجهزة الجسم، وتؤدي إلى الموت.

٤– متزايدة : فهي تتكاثر وتتضاعف وتنتشر أفقًا – أي : بين النَّاس – ، ورأسًا – أي : في أعضاء جسم الإنسان – .

٥- متطورة: فهي دائمة التَّحور، بحيث تتطور وتنتج سلالات جديدة من الفيروسات، فقد يُشْفى الإنسان من هذه النازلة، وتعود إليه بأعراض وأشكال مغايرة.

ويمكن التمثيل للنَّازلة الطبية بـ : " **فيروسات كورونا** " .

ثالثًا : تعريف فيروس " كورونا "[١٩] :

هو مجموعة من الفيروسات التي تسبب أمراضًا للإنسان والحيوان والطُّيور، وتسبب هذه الفيروسات أمراض الجهاز التنفسي – وقد تصيب القناة الهضمية – وقد تكون خفيفةً مثل : نزلات البرد ، أو شديدة مثل : الالتهاب الرئوي ، ونادرًا ما تكون قاتلةً مثل : المتلازمة التنفسيَّة الحادة الوخيمة ، ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسيَّة ، وفيروس كورونا المستجد – كوفيد ١٩ -(nCOV 2019) .

وتُتَرجَم لفظة " كورونا " بإكليل الزهور أو التاج أو الهالة ، ويشير الاسم إلى المظهر المميز للفيروس ، حيث يظهر عبر المجهر الإلكتروني عبارة عن حِمْلاً تغطيه بروزات سطحية بصلية كبيرة ، مما يظهرها على شكل تاج الملك أو الهالة الشمسيَّة .

وقد اكتُشِفت فيروسات كورونا في عام (1963م) ، وأول الفيروسات المكتشفة كانت فيروس التهاب القصبات المعدي في الدجاج ، وفيروسان من جوف الأنف لمرضى بشر مصابين بالزكام سُمِّيا : فيروس كورونا البشري (E229) ، وفيروس كورونا البشري (OC43) ، ومنذ ذلك الحين تمَّ تحديد عناصر أخرى من هذه العائلة بما في ذلك : فيروس كورونا سارس سنة (2003م) ، وفيروس كورونا البشري (NL63) سنة (2004م) ، وفيروس كورونا البشري (HKU1) سنة (2005م) ، وفيروس كورونا ميرس سنة (2012م) ، وفيروس كورونا الجديد (nCOV 2019) ، ومعظم هذه الفيروسات لها دور في إحداث عدوى جهاز تنفسي خطير تؤدي إلى الموت ، ولذلك أعلنت منظمة الصحة العالمية أنَّها صنفت مرض فيروس كورونا المستجد

(nCOV 2019) كجائحةٍ ووباءٍ .

وفي واقع الأمر تُوْجَدُ سبع سلالاتٍ من فيروسات كورونا البشرية:

١- فيروس كورونا البشري 229 E (HCoV-229E) .

٢- فيروس كورونا البشري OC43 (HCoV-OC43) .

٣- فيروس كورونا المُرتبط بمتلازمة سارس (SARS-CoV) .

٤- فيروس كورونا البشري NL63 (HCoV-NL63) .

٥- فيروس كورونا البشري (HKU1) .

٦- فيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية - (MERS CoV) ، وعرف سابقًا باسم فيروس كورونا الجديد : (HCOV – EMC) .

٧- فيروس كورونا المستجد (nCoV - 2019) ، ويُعْرَفُ بِاسم ذات رئة ووهان أو فيروس كورونا ووهان الصينية ، حيث تعود نشأته إلى مدينة ووهان الصينية في منتصف شهر ديسمبر عام (٢٠١٩م) ، فقد أشارت التقارير إلى أنَّ حالات الإصابة الأولى به تعود إلى أشخاص من سوق لبيع الأسماك والحيوانات في مدينة ووهان الصينية ، ثمَّ انتشر منذ ذلك الوقت بشكلٍ واسعٍ في كلِّ أنحاء العالم .

هذا وتنتشر فيروسات كورونا (E229) و(NL63) و(HKU1) باستمرارٍ بين البشر وتسبب عدوى في الجهاز التنفسي لدى البالغين والأطفال في جميع أنحاء العالم ، بينما انتشر مؤخَّرًا فيروس كورونا المستجد (nCoV - 2019) في جميع أنحاء العالم ، وصار وباءً ونازلةً أودت بحياة الآلاف من البشر ، ولا يزال هذا الوباء يحصد كثيرًا من الأرواح إلى الآن ، ويتوقع أن تطال الوفيات بسببه الملايين من الجنس البشري .

وينتشر فيروس كورونا بين النَّاس عادةً من خلال السُّعال والعطس أو ملامسة شخصٍ سليمٍ لشخصٍ مصاب أو لمس سطح مصاب .

المبحث الثاني

أسباب وباء كورونا :

في واقع الأمر لقد دار جدلٌ واسعٌ بين الفقهاء والباحثين في أسباب الأوبئة عامةً ، وتجسَّد ذلك الجدل الواقع بينهم في رأيين :

الرأي الأول :

ما ذهب إليه جماهير أهل العلم بالشَّرع – قديمًا وحديثًا – من أنَّ الأوبئة عقوبةٌ إلهية للكافرين ، ورحمةٌ منه للمؤمنين[٢٠] ، وحجتهم في ذلك ما يأتي :

١– قال تعالى : ﴿ **... وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ (٣١)** ﴾ (الرعد).

٢– قال تعالى – عن قوم نوح – عليه السلام – : ﴿ **.... فَكَذَّبُوهُ فَأَنجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمًا عَمِينَ (٦٥)** ﴾ (الأعراف) .

٣– قال تعالى : ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٤١)** ﴾ (الروم) .

٤– قال تعالى : ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ (٩٦)** ﴾ (الأعراف).

وجه الدلالة في الآيات : أنَّها تدلُّ على أنَّ هلاك الأمم السابقة كان نتيجةً لفجورهم وكفرهم بدعوة الأنبياء ، وأنَّ وقوع الفساد والكوارث والأوبئة للبشر إنما نتيجة ما اقترفته أيديهم من العصيان والكفر .

٥– عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – زَوْجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِي : " **أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ...**"[٢١] .

٦– عن أَبِيْ عَسِيبٍ مَوْلَى النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " **أَتَانِي جِبْرِيلُ – عَلَيْهِ السَّلَام – بِالْحُمَّى**

وَالطَّاعُونِ ، فَأَمْسَكْتُ الْحُمَّى بِالْمَدِينَةِ ، وَأَرْسَلْتُ الطَّاعُونَ إِلَى الشَّامِ ، فَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِأُمَّتِي وَرَحْمَةٌ لَهُمْ ، وَرِجْسٌ عَلَى الْكَافِرِينَ "(٢٢) .

٧- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " **يا مَعْشَرَ المهاجرينَ ! خِصالٌ خَمْسٌ إذا ابتُلِيتُمْ بهِنَّ ، وأعوذُ باللهِ أن تُدْرِكُوهُنَّ : لم تَظْهَرِ الفاحشةُ في قومٍ قَطُّ ؛ حتى يُعْلِنُوا بها ؛ إلا فَشَا فيهِمُ الطاعونُ والأوجاعُ التي لم تَكُنْ مَضَتْ في أسلافِهِم الذين مَضَوْا ، ولم يَنْقُصُوا المِكْيالَ والميزانَ إلَّا أُخِذُوا بالسِّنِينَ وشِدَّةِ المُؤْنَةِ ، وجَوْرِ السلطانِ عليهم ، ولم يَمْنَعُوا زكاةَ أموالِهم إلا مُنِعُوا القَطْرَ من السماءِ ، ولولا البهائمُ لم يُمْطَرُوا ، ولم يَنْقُضُوا عهدَ اللهِ وعهدَ رسولِه إلا سَلَّطَ اللهُ عليهم عَدُوَّهم من غيرِهم ، فأَخَذوا بعضَ ما كان في أَيْدِيهِم ، وما لم تَحْكُمْ أئمتُهم بكتابِ اللهِ – عَزَّ وجَلَّ – ويَتَخَيَّرُوا فيما أَنْزَلَ اللهُ إلا جعل اللهُ بأسَهم بينَهم** "(٢٣) .

الرأي الثاني :

ما ذهب إليه قِلَّةٌ من أهل العلم بالشرع – كابن خلدون ، والمقريزي ... وغيرهما – ، والمتكلمون ، والمثقفون من أنَّ الأوبئة كوارث طبيعية تصيب المؤمن والكافر ، ولا علاقة لله – سبحانه وتعالى – بذلك ، فالأوبئة لا تعرف الأديان ، ولا تفرِّق بين إنسانٍ وآخر(٢٤) ، وحجتهم في ذلك ما يأتي :

١- قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ... (١٨)** ﴾ (فاطر) .

وجه الدلالة في الآية : أنَّه كيف يستوي المؤمن والكافر في الإصابة بالوباء؟!، إلَّا إذا قلنا : إنَّها ظواهر طبيعية ، لا يقصد منها عقاب أو رحمة .

٢- قال تعالى : ﴿ **وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا (٢)** ﴾ (الفرقان) .

وجه الدلالة في الآية : أنَّ الله – سبحانه وتعالى – خلق عالمًا كاملاً ، والعالم الكامل هو المستقلُّ تمامًا بذاته ، والذي يتحرك وفق القوانين التي وضعها الله فيه ، وهذا يعني أنَّه لا يُتَصَوَّر أنَّ هذا العالم في حاجة إلى تدخُّلٍ إلهيٍّ مستمر، وهو ما يستلزم كونه ناقصًا ! ، والإله الكامل لا يخلق عالمًا ناقصًا .

٣- قال تعالى : ﴿ ... **وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا (٤٩)** ﴾ (الكهف) .

وجه الدلالة في الآية : أنَّ الأوبئة – والكوارث الطبيعيَّة – من الشرِّ الخالص الذي يودي بحياة الملايين من البشر دون ذنبٍ منهم يوازي ما حدث لهم ، ولا يمكن إلحاق الشرِّ الخالص بالله – عزَّ وجلَّ – ، ولذلك ينبغي فصل الكوارث الطبيعية عن إرادة الله – عزَّ وجلَّ – ، وإلحاقها بالطبيعة وحدها .

٤- عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – : أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ : " **اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ** "[٢٥] .

وجه الدلالة من الحديث : يدلُّ وقوع زلزلة جبل أحد حين اعتلائه من النبي – صلى الله عليه وسلَّم – وأبو بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – على أنَّ الزلازل – وسائر الظواهر الطبيعية – مجرد كوارث لا تمت للبشر وأفعالهم بصلةٍ ؛ إذ لو كانت لأفعال البشر متعلَّقٌ بذلك ، لما حدثت تلك الزلزلة حين اعتلائه من خير خلقه محمد – صلى الله عليه وسلَّم – وأخيار البشر – أبو بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – .

٥- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ : كَسَفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ** "[٢٦] .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله – عزَّ وجلَّ – ، وما يحدث لهما من كسوفٍ أو خسوفٍ إنَّما هي ظواهر طبيعية لا علاقة لها بالبشر سواء من حيث موت أو حياة أحدهم من جهةٍ أو من حيث ما يصدر منهم من أفعال من جهةٍ أخرى .

٦- موت عددٍ من خيار الصحابة في طاعون عمواس[٢٧] ، ولو كانت لمعصية الإنسان متعلَّقٌ بذلك ، لكان الأولى بالموت به كفار الفرس والروم .

٧- أنَّ الأوبئة من قبيل الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات وسقوط النيازك ... ، وهي أشياء موجودة قبل خلق الإنسان ، ولا تزال موجودة بعد خلقه ، فهي أمور حسيَّة أسبابها ماديَّة ، ولا علاقة لها بأفعال الإنسان من الفسق والفجور والكفر .

الترجيح :

١- إنَّ كُلَّ ما يحدث في الكون واقعٌ بتقدير الله – سبحانه وتعالى – ، قال تعالى : ﴿ **وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا (٢)** ﴾ (الفرقان) ، وذلك أنَّ الله – سبحانه وتعالى – خَلَقَ هذا الكون ، وجعله يسير وَفْقَ سنن وقوانين ثابتة – لا تتبدَّل ولا تتغير – ، وقد اقتضت الحكمة الإلهية أنْ تكون الحياة على كوكب الأرض عرضة لوقوع كوارث طبيعية – أوبئة أو زلازل أو فيضانات أو أعاصير أو براكين .... – تحدث مِنْ حينٍ لآخر ، وقد تمكَّن العلماء المتخصصون – وفق السنن الربَّانية الثابتة – من الوقوف على التفسير العلمي لتلك الكوارث الطبيعية من خلال معرفة ماهيتها وأسبابها وآثارها بما يؤهلهم – في أغلب الأحيان – من التنبؤ بحدوثها ، وبيان وسائل وطرق الوقاية منها ، وكيفية التصرف معها حين وقوعها .

٢- إنَّ الكارثة الطبيعية – من حيث أصل نشأتها ووجودها – ظاهرة كونيَّة لها تفسير علميٌّ ، وقد يكون الإنسان سببًا من أسباب وقوعها ؛ وذلك لأنَّه من المعلوم أنَّ أجزاء الكون متشابكة مترابطة ، بحيث إذا تغيَّر أيُّ مكوِّنٍ من مكونات الطبيعة أدَّى ذلك بدوره إلى اختلال نظام هذا الكون كلِّه ، ومثال ذلك : أنَّه حين قام الإنسان بتلويث البيئة بزيادة الغازات الناتجة من النشاط الصناعي غير المنظَّم – متجاهلا الحدَّ من الممارسات والأنشطة التي أدَّت إلى ذلك – تسبب ذلك في ظاهرة الاحتباس الحراري – ارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي المحيط بالأرض – ممَّا أدَّى إلى خللٍ في المناخ ، وازدياد معدل حدوث الأعاصير ، وذوبان الجليد ، وما يستتبع ذلك من حدوث فيضانات بحرية ،

ونقصان في كمية المياه .

٣- إنَّه – بلا شكٍّ – يوجد تفسير إيماني للكوارث الطبيعية الحادثة ، وهذا التفسير الإيماني يتعدَّى التفسير العلمي الظَّاهر ولا يتعارض معه – أبدًا – ، ولا يقلل من قيمته وأهميته ، ويتمثل التفسير الإيماني في أنَّه ينظر للكارثة الطبيعية من وجهين :

أولهما : أنها بلاء وابتلاء باعتبارها حادثة ومجرى من مجريات الحياة الدُّنيا ، قال تعالى : ﴿ **تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١) الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ (٢)** ﴾ (النحل) ، وقال تعالى : ﴿ **وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ (٣٥)** ﴾ (الأنبياء).

ثانيهما : أنَّها قد تكون عقابًا وعذابًا للطالحين من البشر جرَّاء كفرهم وفجورهم وفسوقهم من جهةٍ ، ورحمةً ورفعًا لدرجات الصالحين من البشر من جهةٍ أخرى، قال تعالى – عن قوم نوح – عليه السلام – : ﴿ **فَكَذَّبُوهُ فَأَنجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمًا عَمِينَ (٦٥)** ﴾ (الأعراف)، وقال تعالى – عن قوم صالح – عليه السلام – : ﴿ **فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ (٦٦) وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ (٦٧)** ﴾ (هود) ، وقا تعالى – حكاية عن قوم لوط – عليه السلام – : ﴿ **فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ (٨٢) مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ (٨٣)** ﴾ (هود) ، وقال تعالى – حكاية عن قوم شعيب – عليه السلام – : ﴿ **وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٣٦) فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ (٣٧) وَعَادًا وَثَمُودَ وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ (٣٨)** ﴾ (هود) .

وعن عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِي : " **أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ..** "(٢٨) .

ويبنى على ما سبق : أنَّ المسلم – المبتلى بوقوع الكارثة الطبيعية – يجب عليه الآتي :

أولاً : الصبر والرِّضا : عَنْ صُهَيْبٍ الرومي – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : " **عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ** "(٢٩) .

ثانيًا : التوبة واللجوء إلى الله – سبحانه وتعالى – : قال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ (٤٢) فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٤٣)** ﴾ (الأنبياء) .

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَامَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم – قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ يَرْكَعُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ ... ، ثُمَّ قَالَ : " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا كُسِفَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ "(٣٠) .

ثالثًا : الأخذ بأسباب الوقاية والسلامة والتداوي – إنْ كانت الكارثة الطبيعية من قبل الأوبئة – ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " **إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ** "(٣١) .

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه

وسلَّم – : " ... **فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنْ الْأَسَدِ** "(٣٢) .

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ – رضي الله عنه – قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرُ ، قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقَعَدْتُ، قَالَ : فَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ نَتَدَاوَى ؟ قَالَ : " **نَعَمْ ، تَدَاوَوْا ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً** "(٣٣) .

٤– إنَّه لا يستقيم – ولا يصحُّ – أبدًا الجزم بأنَّ كلَّ كارثة طبيعية تُعَدُّ عقابًا وعذابًا إلهيًّا لقومٍ ما أو للبشرية جمعاء جرَّاء معصيتهم وفجورهم وكفرهم ؛ إذ إنَّه بالاستقراء تبيَّن أنَّ هناك فوارق بين كون الكارثة الطبيعية عقابًا إلهيًّا ، وبين كونها ظاهرة كونيَّةً محضة ، وتتمثل هذه الفوارق في :

أ– أنَّ العقاب الإلهي – مثل ما وقع للأقوام السابقة – لا يُبْقِي أحدًا من المسلَّطِ عليهم ، بينما الظاهرة الكونيَّة الكارثية تهلك أناسًا من المؤمنين والكافرين ، وتبقي أناسًا من الفريقين ، بل ربما يكون غير المتضررين من الكارثة أشدَّ فسقًا وظلمًا وكفرًا .

ب– أنَّ العقاب الإلهي لا يصيب المؤمنين ، بينما الظاهرة الكونيَّة الكارثية تصيب الناس – على اختلاف إيمانهم – ، فتصيب المؤمن والكافر ، والبر والفاجر ، مثال ذلك : الزلازل التي تصيب دولاً إسلاميَّة كمصر وباكستان وإندونيسيا ... ، بينما لا تصيب تلك الزلازل الدول غير المسلمة التي تشكل خطرًا على الإسلام والمسلمين وأرواحهم .

وهذا يعني – بلا شكٍّ – أنَّه ليس لفرد أو مجتمعٍ ما حصانةٌ ذاتيَّة من الكوارث الطبيعيَّة ، وإنَّما حين تقصِّر أمَّةٌ من الأمم في توقِّي أسباب الكوارث العامَّة بأنْ عقدت أسباب حدوثها ، فإنَّها ستكون عرضةً ومحلاًّ لتلك الكوارث .

ج– أنَّ العقاب الإلهي لا يمكن الوقوف على أسبابه ومقدِّماته ، قال تعالى : ﴿**إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٨٢)** ﴾ (يس) ، بينما الظاهرة الكونيَّة الكارثية يمكن دراستها والوقوف على أسبابها ، والتوصل إلى ما

يدفعها ، أو يقلل من خطرها .... .

د- أنَّ العقاب الإلهي حادث بسبب خطايا بني آدم من كفر وفجرٍ وفسوق ، بينما الظاهرة الكونيَّة الكارثية حادثة من قبل خلق الإنسان ، ولا تزال موجودة بعد خلقه ، فلا متعلَّق لها بالإنسان وخطيئته ، ولذلك قد تحدث في أماكن لا يقطنها بشر ، مثل : الزلازل والبراكين والأعاصير التي تحدث في أعماق البحار ، وذوبان الجليد في الأماكن التي لا يسكنها البشر – كقارة أنتركتيكا – ... وهكذا.

وبناءً على ما سبق : فإنَّه يُعَدُّ من الجهل البيِّن الجزم بأنَّ الله – سبحانه وتعالى – أراد بالكارثة الطبيعية عقابًا أو عذابًا للنَّاس – أو لقومٍ ما – ؛ إذ إنَّ الله – عزَّ وجلَّ – لم يبلغنا عن مراده من وقوع تلك الكارثة ، ويعد من يجترئون على الجزم بذلك ممن يتقوَّلون على الله بغير علمٍ ، ويخوضون في الغيب دون دليلٍ أو برهان ، قال تعالى : ﴿ **... إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٦٨) قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (٦٩)** ﴾ (يونس) ، وقال تعالى : ﴿ **وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦)** ﴾ (النحل) .

٥- إنَّ المسلم – المنضبط منهجًا والوسطي فكرًا – يجمع بين التفسيرين – العلمي والإيماني – للظاهرة الطبيعية ، فالمسلم يؤمن بالتفسير العلمي للظاهرة الطبيعية ، ولا ينكره ، بل ولا يقلل من أهميته – أبدًا – ، بل إنَّه إنْ كان من المتخصصين يجب عليه أن يجتهد في بيان التفسير العلمي للظاهرة ، ويبحث عن أسبابها، ويبين – بمنهجٍ علميٍّ – كيفية التصرف معها ، والوقاية منها ودفع آثارها السيئة ، وذلك انطلاقًا من كونه مأمورًا بعمارة الأرض – التي نعيش عليها – ، قال تعالى – عن آدم أبي البشرية – : ﴿ **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾ (البقرة) ، وقال – صلى الله عليه وسلَّم – : " **إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا** "[٣٤] .

وهذا المسلم يؤمن – أيضًا – بالتفسير الإيماني للظاهرة الطبيعية ، وذلك انطلاقًا من قوله تعالى : ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)** ﴾ (الأنعام) ، وقال تعالى – حكاية عن نوح – عليه السلام – : ﴿ **وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ (٤٢) قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ (٤٣)** ﴾ (الأنعام) ، فقد كان نوح – عليه السلام – وابنه أمام الطوفان ، وتعاملا معه تعاملا مختلفًا ؛ حيث رأى الابن أنَّه مجرد ظاهرة طبيعية يعرف كيف ينجو منها ، بينما كانت رؤية نوح للطوفان إيمانية تتجاوز التفسير العلمي الظاهر ، وهذه الرؤية الإيمانيَّة تتمثل في كونه عقوبةً إلهيَّة ، بحيث لا ينجو منها إلا نوح وأتباعه ، فالرؤية الإيمانية تتمثل في أنْه ينبغي أنْ ينتبه المسلم إلى أنَّ هذه الظاهرة قد تكون عقوبةً إلهية مما يستدعي الفرار إلى الله – سبحانه وتعالى – والتوبة والتضرع إليه ، والأخذ بالأسباب المشروعة للوقاية والسلامة – كما تبيَّن – .

المبحث الثالث

عدوى وباء " كورونا "

أولاً : تعريف العدوى في اللغة والاصطلاح :

العدوى لغةً : من عدا يعدو عَدْوًا ، وأعدى إعداءً ، وتعادى تعديةً وتعدِّيًا ، وتأتي – في اللغة – بمعنيين :

الأول : المجاوزة والانتقال : من عدا ويعدو إذا جاوز الحدَّ ، ويقال : أعدى فلان فلانًا وأعداه من علَّته وأعداه به إذا جوَّزه إليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)** ﴾ (البقرة) ، قال ابن فارس – رحمه الله – : " العين والدال والحرف المعتل يدلُّ على تجاوزٍ في الشيء وتقدُّمٍ لما ينبغي أن يقتصر عليه "[٣٥] .

وتعادى القوم ، أي : نقل كلٌّ منهم المرض للآخر ، فالعدوى – والمعدية – : ما يعدي مِنْ جَرَبٍ وغيره – ، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلَّم – : " **لَا عَدْوَى، ولَا طِيَرَةَ** ... "[٣٦] ، والمراد بـ (لا عدوى) أي : لا يعدي شيء شيئًا[٣٧] .

الثاني : التتابع والتوالي : يقال : تعادت الكوارث والمصائب ، أي : تتابعت وتوالت[٣٨] .

تعريف العدوى في الاصطلاح :

عرّفَ المناوي – رحمه الله – " العدوى " فقال : " تجاوز العلَّة صاحبها إلى غيره "[٣٩] .

وعرَّف أبو البقاء الكفومي – رحمه الله – العدوى بقوله : " هي ما يعدي الجسد من الأمراض "[٤٠] .

وعرَّف الأطباء العدوى بقولهم : " هي انتقال مسبِّب المرض من فيروس أو بكتيريا أو طفيل من مريضٍ إلى سليم ، فيحدث فيه نفس المرض " ، وقيل : " هي انتقال الجراثيم المسببة للمرض إلى مستقبلها عن طريق الملامسة ، أو الأكل والشرب الملوث ، أو نقل الدم من شخص مريض أو الإبرالملوثة بالدم أو القطيرات التنفسية أو الاتصال الجنسي " [٤١] .

ثانيًا : آراء أهل العلم في إثبات العدوى ونفيها :

اختلف أهل العلم في إثبات العدوى ونفيها على ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

ما ذهب إليه بعض العلماء – أبو عبيد ، والخطابي ، وابن خزيمة ، والبغوي ، وابن حزم الظاهري – من نفي العدوى[٤٢] ، وحجتهم في ذلك : ما ثبت عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم – قال : " **لَا عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ** " فقال أعرابي : يا رسول الله ، فما بال الإبل في الرَّمْل كأنَّها الظِّباء فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها ؟ فقال رسول

الله – صلى الله عليه وسلَّم – : " **فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّل ؟!** "[٤٣] ، وفي رواية أخرى : " **لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ ، وَفِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنْ الْأَسَدِ**"[٤٤] .

وجه الدلالة في الحديث : قال ابن حزمٍ – رحمه الله – : " (لا عدوى ولا طيرة ، وفر من المجذوم فرارك من الاسد) ، فإن معناه كقول الله تعالى : (اعملوا ما شئتم) ، أي : فر من المجذوم فرارك من الأسد لا عدوى ، إنه لا يعديك ، ولا ينفعك فرارك مما قدر عليك ، ولو لم يكن معناه هذا لكان آخر الحديث ينقض أوله ، وهذا محال ، وأيضًا : فلو كان على معنى الفرار لكان الأمر به عمومًا ، فوجب أنْ تفرَّ منه امرأته وولده وكلُّ أحد حتى يموت جوعًا وجهدا ، ولوجب أنْ تُقْفَل الأزقَّة أمامه ، كما يُفْعَل بالأسد ، وهذا باطل .. ، وما يَشُكُّ أحد أنَّه قد كان في عصره – عليه السلام – مجذومون فما فرَّ عنهم أحد ، فصحَّ أنَّ مراده – عليه السلام – ما ذكرناه "[٤٥] .

الرأي الثاني :

ما ذهب إليه عيسى بن دينار من إثبات العدوى ، ونسخ الأحاديث الدَّالة على نفيها[٤٦] ، وحجته في ذلك ما يأتي :

١– عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم – : " **لَا يُوْرِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ** "[٤٧] .

٢– عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم – يقول : " **فِرَّ مِنْ الْمَجْذُوْمِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ** "[٤٨] .

٣– عن الشريد بن سويد – رضي الله عنه – قال : كان في وفد ثقيف رجلٌ مجذوم ، فأرسل إليه النبي – صلى الله عليه وسلَّم– :"**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**"[٤٩]

الرأي الثالث:

ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من الجمع بين أحاديث الباب المثبتة والنافية للعدوى ، وقد تمثَّل الجمع بين تلك الأحاديث عندهم في أربعة أقوال :

القول الأول : ما ذهب إليه جمهور أهل العلم – من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة – من إجراء أحاديث إثبات العدوى على ظاهرها ، وتأويل الأحاديث الدَّالة على نفيها بأنَّ المراد منها بيان أنَّه لا شيء يعدي بطبعه مستقلاً ، بل بجعل الله – سبحانه وتعالى – ذلك من خصائصه ، وجاء النفي في الحديث بسبب ما كان يعتقده أهل الجاهليَّة من أنَّ الأمراض تعدي بذاتها من غير إضافتها إلى الله – سبحانه وتعالى – ، فأبطل النبي – صلى الله عليه وسلَّم – اعتقادهم ودعواهم في أحاديث النفي ، حيث بيَّن – صلَّى الله عليه وسلَّم – لهم أنَّ الله هو الذي يمرض ويشفي ، وهو الذي بيده النَّفع والضر ، فلا شيء يعدي شيئًا إلا بإذن الله – سبحانه وتعالى – وقدرته ، والفرار من المجذوم واجب خشية العدوى ؛ إذ إنَّ الله – سبحانه وتعالى – قَدَّرَ أنَّ مخالطته سبب لها(٥٠) .

القول الثاني : ما ذهب إليه ابن قتيبة – رحمه الله – من أنَّ الأمر بالفرار ليس من باب العدوى ، بل هو لأمر طبيعي يتمثل في انتقال الداء من جسد لآخر بالملامسة والمخالطة والرائحة – فلم ينتقل بالعدوى – ، وأمَّا حديث:" **لَا عَدْوَى** " فمعناه : أن يقع المرض بمكان فيهرب منه خشية أن يصيبه ؛ لأن فيه فرارًا من قدر الله ، ولهذا يأمر الأطباء بترك المخالطة لا على طريق العدوى بل على طريقة التأثر بالرائحة ؛ لأنها تعمُّ من واظب اشتمامها(٥١) .

القول الثالث : ما ذهب إليه الباقلاني ، والشوكاني – رحمهما الله – من أنَّ أحاديث الأمر باجتناب المصاب والفرار منه مخصوصة من عموم أحاديث نفي العدوى ، فالمعنى : أنَّه لا عدوى إلا من الجذانن والبرص والجَرَب(٥٢) .

القول الرابع : ما ذهب إليه بعض الحنابلة من أنَّ حديث : " **لَا عَدْوَى** " مخاطب به قوي الإيمان واليقين والتوكل ، بحيث يستطيع دفع اعتقاد تأثير العدوى عن نفسه ، وأمَّ أحاديث إثبات العدوى فمخاطب بها ضعيف الإيمان والتوكل ؛ لسدِّ باب اعتقاد تأثير العدوى عنه ؛ لأنَّه لا يتمكن من دفع تأثير العدوى عن نفسه(٥٣) .

المبحث الرابع

قياس وباء " كورونا " على الطاعون :

أولاً : تعريف المرض لغةً واصطلاحًا :

المرض لغةً : المرض – بفتح الراء وسكونها – من مَرِضَ فلانٌ مَرَضًا ، فهو مَارِضٌ ومَرْضٌ ومَرِيْضٌ ، والجمع : مَرْضَى ، ومُرَاضَى ، ومِرَاضٌ ، ومُرَضَاء ، ويأتي – في اللغة – بمعنى : الضَّعْف والنقصان ، قال ابن فارس – رحمه الله – : " الميم والراء والضاد أصلٌ صحيح يدلُّ على ما يخرج به الإنسان عن حدِّ الصِّحَّة في أيِّ شيءٍ كان – من علة أو نفاق أو تقصير في أمرٍ – "[٥٤] ، ويفهم من التعريف : أنَّ كلَّ ما كان نقصانًا حسيًّا أو معنويًّا داخل في معنى المرض ، ولذلك يقال : شمس مريضة إذا كانت غير مشرقة أو غير صافية ، ويقال : ريحٌ مريضة ، أي : ضعيفة الهبوب ، ويقال : قلوب مريضة إذا ملأتها الشهوة أو النفاق أو الرِّيْبة ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ... (١٠)** ﴾ (البقرة) ، أي : في قلوبهم شكٌّ ورِيْبَة[٥٥] .

المرض في الاصطلاح :

قال الأزهري – رحمه الله – : " المرض : إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها "[٥٦] .

وقال الرَّازي – رحمه الله – : " المرض عبارة عن عدم اختصاص جميع أعضاء الحي بالحالة المقتضية لصدور أفعاله سليمة سلامة تليق به "[٥٧] .

وعرَّفه الأطباء بقولهم : " المرض : هو حالةٌ خارجةٌ عن الطبيعة تصيب أعضاء الجسم بأضرارٍ متفرِّقة ، فتوقف عمل وظائفه إما مؤقتًا أو لفترةٍ طويلة ، يشعر إثرها المصاب وهو المريض بضعفٍ وتعبٍ وعدم القدرة على إنجاز أمور حياته بشكلٍ سليمٍ كما في الوضع الطبيعي "[٥٨] .

ثانيًا : تعريف الطاعون في اللغة والاصطلاح :

الطاعون لغةً : على وزن فاعول ، مأخوذ من الطَّعْن ، مِنْ طَعَنَ يَطْعَنُ

ويَطْعُنُ طعنًا ، فهو طاعن ، والمفعول : مطعون وطعين ، قال ابن فارس – رحمه الله – : " الطاء والعين والنون أصل صحيح ، وهو النَّخْسُ – أي : الغرز والوخز – في الشيء بما ينفذه ، ثمَّ يُحْمَلُ عليه ويستعار "[٥٩] ، يقال : طعنه بالرُّمح ، أي : وخزه به وضربه بغرض القتل ، ويقال : طعنه بلسانه إذا عابه وشتمه وأساء إليه بالكلام .

وقال ابن منظور – رحمه الله – : " الطاعون : المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء ، فتفسد به الأمزجة والأبدان "[٦٠] .

اصطلاحًا :

قال أبو العباس الصاوي المالكي – رحمه الله – : " الطاعون : بَثْرَةٌ مِنْ مَادَّةٍ سُمِّيَّةٍ مَعَ لَهَبٍ وَاسْوِدَادٍ حَوْلَهَا ، يَحْدُثُ مَعَهَا وَرَمٌ فِي الْغَالِبِ وَقَيْءٌ وَخَفَقَانٌ فِي الْقَلْبِ ، يَحْصُلُ غَالِبًا فِي الْمَوَاضِعِ الرَّخْوَةِ وَالْمَغَابِنِ ، كَتَحْتِ الْإِبْطِ وَخَلْفِ الْأُذُنِ "[٦١] .

وقَالَ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : " الطَّاعُونُ : قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَسَدِ فَتَكُونُ فِي الْأَبَاطِ أَوِ الْمَرَافِقِ أَوِ الأَيْدِي أَوِ الأَصَابِعِ وَسَائِرِ الْبَدَنِ ، وَيَكُونُ مَعَهُ وَرَمٌ وَأَلَمٌ شَدِيدٌ ، وَتَخْرُجُ تِلْكَ الْقُرُوحُ مَعَ لَهِيبٍ وَيَسْوَدُّ مَا حَوَالَيْهِ أَوْ يَخْضَرُّ أَوْ يَحْمَرُّ حُمْرَةً بَنَفْسَجِيَّةً كَدِرَةً وَيَحْصُلُ مَعَهُ خَفَقَانُ الْقَلْبِ وَالْقَيْءُ وَفِي أَثَرٍ عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – : الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ ؟ قَالَ : « **غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ يَخْرُجُ فِي الْمُرَاقِ وَالإِبِطِ** »[٦٢] "[٦٣] .

وقَالَ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةُ – رحمه الله – : " هَذِهِ الْقُرُوحُ وَالأَوْرَامُ وَالْجِرَاحَاتُ ، هِيَ آثَارُ الطَّاعُونِ ، وَلَيْسَتْ نَفْسَهُ وَلَكِنِ الأَطِبَّاءُ لَمَّا لَمْ تُدْرِكْ مِنْهُ إِلاَّ الأَثَرَ الظَّاهِرَ جَعَلُوهُ نَفْسَ الطَّاعُونِ ، وَالطَّاعُونُ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ ثَلاَثَةِ أُمُورٍ : أَحَدُهَا : هَذَا الأَثَرُ الظَّاهِرُ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الأَطِبَّاءُ ، وَالثَّانِي : الْمَوْتُ الْحَادِثُ عَنْهُ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي قَوْلِهِ : « **الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ** »[٦٤] ، وَالثَّالِثُ : السَّبَبُ الْفَاعِلُ لِهَذَا الدَّاءِ ، ... وَوَرَدَ فِيهِ:« **أَنَّهُ وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ**»[٦٥]"[٦٦].

ويُعَرَفُ الطاعون في الطب بأنَّه : " مرض مُعْدٍ تسببه بكتيريا باسيل صغيرة جدًّا من فصيلة (باستوريلا) تصيب الفئران ونحوها من الحيوانات القارضة ، وتنتقل بواسطة البراغيث إلى الإنسان والحيوانات الأخرى "[٦٧] .

هذا وقد ذَكَرَ الأطباء – قديمًا وحديثًا – أنَّ " الطاعون " ثلاثة أقسام[٦٨] :

الأول : الطاعون اللمفاوي الورمي : وهو ينتشر بين الفئران ، ثم ينتقل إلى الإنسان بواسطة البراغيث التي تغذت على دم تلك الفئران ، وتسبب عضات البراغيث في بدن الإنسان أورامًا متضخمة في المناطق المصابة كالمراق – يراد بها : جانبا الإنسان ، أي : الجانب الأيمن والأيسر من البطن – ، وخلف الأُذُن.

الثاني : الطاعون الرئوي : وفيه تصاب الرئتان بالتهاب رئوي ، ويحصل هبوط في القلب وتحصل الوفاة سريعًا إذا لم يعالج خلال مدة لا تتجاوز أربعة أيام ، وهذا النوع أشدُّ أنواع الطواعين فتكًا ؛ لأنه ينتقل عن طريق التنفس فتسهل الإصابة به سريعًا .

الثالث : طاعون تعفُّن الدم : يحدث نتيجة تكاثر بكتريا الطاعون في الدم ، بعد تعرُّض جسم الإنسان للدغة البرغوث الحامل للمرض ، أو تحدث الإصابة به كإحدى المضاعفات اللاحقة للإصابة بالطاعون الليمفاوي أو الطاعون الرئوي ، وتحصل الوفاة خلال يومٍ واحد قبل أنْ تظهر أعراضه .

ثالثًا : الفرق بين الوباء والطاعون :

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة مسالك :

المسلك الأول : إنَّ " الوباء " و" الطاعون " مترادفان ؛ إذ إنَّ الوباء والطاعون يشتركان فيما يترتب عليهما من المرض العامِّ المعدي المهلك .

وهذا مسلك علماء اللغة – كالخليل بن أحمد ، وابن الأثير ، وابن منظور ، والجوهري ، والفيومي ، والفيروزآبادي ... وغيرهم – رحمهم الله – ، وبعض الفقهاء – ابن عبد البرِّ ، وابن حزم ، والقرطبي ، والباجي ، وابن سينا – رحمهم

الله –[٦٩] .

المسلك الثاني : إنَّ " الوباء " و" الطاعون " بينهما عموم وخصوص ، فكلُّ طاعون وباء ، وليس كلُّ وباء طاعونًا ، بحيث يُعَدُّ الطاعون نوعًا خاصًّا من الأوبئة المعدية القاتلة ، وهو ما ينتج عنه القروح والبثور الجلدية ، وانتفاخ الغدد وتوهجها ، وغالبًا ما تكون هذه الأورام خلف الأذن والآباط المراق – جانبا الإنسان ، أي : الجانب الأيمن والأيسر من البطن – .

وهذا مسلك بعض أهل العلم من المحققين – كالقاضي عياض ، والنووي ، ةالغزالي ، وابن القيِّم ، وابن حجر العسقلاني ، وابن نجيم الحنفي ، وإبراهيم الحربي ، والسيوطي ، وزكريا السُّنيكي –[٧٠] .

وحجتهم في ذلك ما يأتي :

١– عن أبي مُوسَى الأشعري – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " **فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ** " فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ ؟ قَالَ : " **وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنْ الْجِنِّ ، وَفِي كُلٍّ شُهَدَاءُ** "[٧١] .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ الطاعون سببه خاص خفي يتمثل في طعن الجن[٧٢] ، بخلاف سائر الأوبئة فسببها ظاهر يتمثل فساد الهواء ، قال السنيكي – رحمه الله – : " إنَّ الطاعون أخصُّ من الوباء ؛ لأنَّه طعن الجنِّ ، والوباء المرض العام "[٧٣] .

٢– عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلَّم – قال : " **لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ المَسِيحُ** – أي : الدَّجال – **وَلَا الطَّاعُونُ**"[٧٤].

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ الحديث يتعارض مع دخول الأوبئة للمدينة – قديمًا وحديثًا – ، فعن أبي الأسود قال : " أَتَيْتُ الْمَدِيْنَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ ، وَهُمْ يَمُوْتُوْنَ مَوْتًا ذَرِيْعًا ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ... "[٧٥] .

قال السنيكي – رحمه الله – : " لخبر الصحيحين : عن أبي هريرة : (على أبواب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) مع خبرهما عن عائشة قالت : (قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله .. الحديث)[٧٦] ، وفيه : قول بلال : اللهم العن شيبة بن ربيعة ... ، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء[٧٧] ، فلو كان الطاعون هو الوباء لتعارض الخبران ... "[٧٨] .

المسلك الثالث : إنَّ " الوباء " و" الطاعون " متباينان ، فأسباب الوباء ظاهرة ؛ إذ إنَّه عبارة عن وخم يغير الهواء فتكثر بسببه الأمراض في الناس ، بينما أسباب الطاعون خفية ؛ إذ إنَّه الضرب الذي يصيب الإنس من الجنِّ ، فهو – أي : الطاعون – ليس داخلاً في جملة الأوبئة ، وهذا مسلك بعض الباحثين المعاصرين[٧٩] ، وأيَّدوا مسلكهم بما رواه أبو مُوسَى الأشعري – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " **فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ** " فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ ؟ قَالَ : " **وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنْ الْجِنِّ ، وَفِي كُلٍّ شُهَدَاءُ** "[٨٠] .

الترجيح :

إنَّ الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة يترتب عليه اعتبار وباء كورونا – مثلاً – أو غيره من الأوبئة – طاعونًا أم لا ، فمنْ رأى أنَّ الوباء والطَّاعون مترادفان – وهم – في الظاهر – أكثر أهل العلم – جعل وباء كورونا – وسائر الأوبئة – طاعونًا ، وجعل المتوفَّى به مطعونًا ، والمطعون شهيد – شهادة أخرويَّة – ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلَّم – : " **الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ –** "[٨١] .[٨٢]

أمَّا من رأى من أهل العلم أنَّ بين الوباء والطاعون عموم وخصوص ، فكلُّ طاعونٍ وباء ، وليس كلُّ وباء طاعونًا ، فقد جعل الطاعون وباءً خاصًّا – له معنى خاص ، وسبب خاص ... – ، فلم يجعل كورونا – وسائر الأوبئة –

طاعونًا ، ولم يجعل المتوفَّى به شهيدًا – في الآخرة – ... وغير ذلك ، فلم يُعْطَ وباء كورونا – وسائر الأوبئة – نفس الأحكام المنصوص عليها لوباء الطاعون باعتباره وباءً خاصًّا مغايرًا لغيره من الأوبئة .

بينما يُعَدُّ المسلك الثالث ضعيفٌ ؛ إذ إنَّ اختلاف سبب الوباء والطاعون من حيث الظهور والخفاء لا يجعلهما متباينان ؛ لأنهما يشتركان في أمور أخرى مثل: سرعة انتشاره ، والإعداء ، وكثرة الموت به ... وغير ذلك مما يزيل التباين بينهما .

والذي أراه رجحان المسلك الثاني الذي يقضي بأنَّ بين الوباء والطاعون عموم وخصوص ، فكلُّ طاعونٍ وباء ، وليس كلُّ وباء طاعونًا ؛ وذلك لقوَّة أدلتهم ، وصراحتها في محلِّ النزاع ، ويمكن تأييد مسلكهم – أيضًا – بما روته أمُّ المؤمنين عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " **لَا تَفْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ** " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَمَا الطَّاعُونُ ؟ قَالَ : " **غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنْ الزَّحْفِ** "(٨٣) ، حيث بيَّن النبي – صلى الله عليه وسلَّم – ماهية الطاعون بأنَّه غُدَّة كغدة البعير – أي : وَرَم وبثر ... – كما تبيَّن – ، فتبيَّن أنَّه وباء خاص – له ماهية خاصة ، وسبب خاص ، وأحكام خاصَّة ... – ، يؤيد ذلك بأنَّه – صلى الله عليه وسلَّم – لم يُجِبْ بأنَّه الوباء العام أو المهلك ، ولا يجوز تأخير البيان في حقِّه – صلى الله عليه وسلَّم – .

الفصل الأول

الآثار الفقهيَّة لوباء " كورونا "

المبحث الأول

حكم استعمال مُصَابِ كورونا

للماء الراكد – أو الدائم – :

جاءت الشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء بالنهي عن كلِّ ما يسبب ضررًا للغير ؛ حيث قال النبي – صلى الله عليه وسلَّم – : " **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** "(٨٤) .

ويبنى على ذلك : أنَّه لا يجوز للمصاب بوباء كورونا استعمال الماء الرَّاكد – أو الدَّائم – كماء البرك ، والآبار ، والعيون ، والمسابح ، والصَّهاريج ، ومجمع السيول ... – بأيِّ وسيلةٍ من وسائل الاستعمال – بصورةٍ مباشرةٍ – كالاغتسال والوضوء والتناول بدون حائلٍ – ؛ إذ قد يؤدي ذلك إلى جعله حاملاً للفيروس ، وهو ما يؤدي بدوره إلى إعداء المستعملين له من غير المصابين(٨٥) .

قال عيسى بن دينار – رحمه الله – في قومٍ ابتلوا بالجذام وهم في قرية موردهم واحد ، ويردون الماء ويتوضؤون فيتأذى بذلك أهل القرية – : " أما استقاؤهم من مائهم وورودهم المورد للوضوء وغير ذلك فيُمْنَعُوْن ، ويجعلون لأنفسهم صحيحًا ؛ ليستقي لهم الماء في آنية ثم يفرغها في آنيتهم "(٨٦) .

ويمكن أنْ يستدلَّ لذلك بما يأتي :

١– قال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٥٨)** ﴾ (الأحزاب) .

وجه الدلالة من الآية : قال ابن تيمية – رحمه الله – : " فمن آذى مؤمنًا حيًّا أو ميتًا بغير ذنب يوجب ذلك فقد دخل في هذه الآية "(٨٧) ، ويدخل في عموم الآية مَنْ يغتسل أو يتوضَّئ في موارد المسلمين ، وهو مصاب بكورونا ؛ إذ إنَّه يؤذيهم بذلك ويضرُّهم ، ويفسد عليهم ماءهم ، فيأثم بذلك إثمًا مبينًا .

٢- عن أبي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : " **لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ** " ، فَقَالَ : كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً[٨٨] .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلَّم – نهى عن الاغتسال في الماء الراكد إذا كان الإنسان جنبًا ، ونهيه يقتضي التحريم ؛ لما فيه من تقذير الماء وإفساده[٨٩] ، والمصاب بكورونا أولى بالنهي سواء عن الاغتسال فيه – أو استعماله بأيِّ صورةٍ مباشرة – ؛ للضرر المترتب على ذلك من انتقال الفيروس المهلك إلى غيره .

٣- عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – : أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّه الله ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ** "[٩٠] .

وجه الدلالة من الحديث : يدلُّ الحديث على أن من تسبب في إلحاق ضرر بأخيه المسلم ، فإن الله يجازيه بإدخال الضَّرر عليه[٩١] ، والمغتسل أو المتوضئ في الماء الراكد – أو المستعمل له بصورةٍ مباشرة – وهو مصاب بكورونا يُدْخِلُ على المسلمين ضررًا بالغًا فيدخل في الإثم .

٤- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : " **اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ** " ، قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : " **الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ** "[٩٢] .

وجه الدلالة من الحديث : أخبر النبي – صلى الله عليه وسلَّم – أنَّ إفساد موارد الناس وظلهم مستوجبٌ للعنهم ، ولا شكَّ في تحريم ما يستلزم اللعن ، قال النووي – رحمه الله – : " " وهذه الآداب وهو اتقاء الملاعن متفق عليه ، ... وينبغي أن يكون محرَّمًا ، لما فيه من إيذاء المسلمين ... "[٩٣] ، واستعمال المصاب بكورونا للماء الذي يستعملونه فيه إلحاقٌ للضرر البالغ بنقل العدوى لهم، فهو أولى بترتب اللعن والتحريم .

٥- ما تقرَّر – في علم الطبِّ – أنَّ وباء كورونا ينتقل عن طريق المخالطة والملامسة ، ولا شَكَّ أنَّ الماء القليل أسرع تلوثًا بالجراثيم ، وحينئذٍ يصير الماء الرَّاكد – أو الدَّائم – مصدرًا لنقل الوباء إلى النَّاس ، وقد ثبت أنَّ تلوث الماء في بعض الدول يودي بحياة (١٠ – ١٥) مليون شخصًا سنويًّا ، ويتعرض للإصابة بسبب التلوث على مستوى العالم نحو (٢٥٠) مليون شخص سنويًّا[٩٤] ، وهذا يؤيد الحكم بتحريم استعمال مصاب كورونا للماء الرَّاكد – أو الدَّائم – ؛ لما ثبت من ترتُّب الضَّرر – الشرعي والطبي – البالغ على ذلك .

المبحث الثاني

حكم حضور المصاب بكورونا المسجد لصلاة الجماعة والجمعة :

الرأي الأول :

ما ذهب إليه بعض الفقهاء – الظاهرية ، وعيسى بن دينار – من المالكية – ، وابن دقيق العيد – من الشافعيَّة – من جواز الصلاة بالمسجد – الجماعة والجمعة – للمصاب بكورونا – أو سائر الأوبئة المعدية – ، وعدم منعهم من ذلك[٩٥] ، وحجتهم في ذلك ما يأتي :

١- عَنْ أَبِى مُوسَى الأشعري – رضي الله عنه – قَالَ : مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ : " **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ** "[٩٦] ....

٢- عَنْ نَافِعٍ قَالَ : نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ – جبل بمكَّة – ، ثُمَّ نَادَى : أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: " أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُنَادِي : أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ ، فِي السَّفَرِ "[٩٧] .

٣- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم – : " **لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ** "[٩٨] .

٤- عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم – قال : " **مَنْ نَامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها ، فلْيُصلِّهَا إِذَا ذكَرَهَا** "[٩٩] .

٥- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " **مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ : فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ** "[١٠٠] .

٦- عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم – : " **مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِىَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاَةُ الَّتِى صَلَّى** " ، قَالُوا : وَمَا الْعُذْرُ ؟ قَالَ:" **خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ**"[١٠١].

وجه الدلالة من الأحاديث : أنَّها بيَّنت الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة والجمعة – وهي المرض ، والمطر ، والبرد الشديد ، والخوف[١٠٢] ، وحضور الطعام ، والنوم ، والنسيان ، وأكل الثوم أو البصل – ، ولو كان المرض المعدي المهلك مما يبيح التخلف عن الجماعة والجمعة ، لبينَّ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلَّم – ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة في حقِّه – صلى الله عليه وسلَّم –[١٠٣] .

٧- عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلَّم – : أَكَلَ مَعَ المَجْذُوْمِ فِيْ قَصْعَةٍ وَاحِدَهٍ ، وقال : " **كُلْ ثِقَةً بِاللهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ** "[١٠٤] .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلَّم – أكل مع المجذوم بقصعةٍ واحدةٍ ، ولا شكَّ أنَّ الأكل مع المجذوم أعظم وأشد من مخالطته في المسجد ، ولو كان يمنع من المسجد ، لمنعه النبي – صلى الله عليه وسلَّم من الأكل معه من باب أولى[١٠٥] .

٨- عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ - وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ - فَقَالَ لَهَا : " يَا أَمَةَ اللَّهِ لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ " فَجَلَسَتْ ...[١٠٦] .

وجه الدلالة من الأثر : أنَّ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لم يعزم عليها بالجلوس في بيتها ، فدلَّ على إباحة حضورها الصلاة ، وأنها لا تمنع من المسجد[١٠٧] .

وقد أجيب عنه : بما قاله ابن عبد البرِّ – رحمه الله – : " يحال بين المجذوم ومخالطة الناس لما فيه من الأذى وهو لا يجوز ، وإذا منع آكل الثوم من المسجد وكان ربما أخرج إلى البقيع في العهد النبوي فما ظنك بالجذام ؟ وهو عند بعض الناس يعدي وعند جميعهم يؤذي ، وألان عمر للمرأة القول بعد أن أخبرها أنها تؤذي ؛ لأنه رحمها للبلاء الذي بها ، وقد عرف منه أنَّه كان يعتقد أنَّ شيئًا لا يعدي ، وكان يجالس معيقيب الدوسي ويؤاكله ويشاربه وربما وضع فمه على موضع فمه وكان على بيت ماله ، ولعله عَلِمَ من عقلها ودينها أنها تكفي بإشارته .... "[١٠٨] .

الرأي الثاني :

ما ذهب إليه الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية من كراهة الصلاة بالمسجد – الجماعة والجمعة – للمصاب بكورونا – أو بسائر الأوبئة المعدية–، واستحباب منعهم من ذلك[١٠٩] ، وحجتهم في ذلك ما يأتي :

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم – : " **لَا يُوْرِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ** "[١١٠] .

٢- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم – يقول : " **فِرَّ مِنْ الْمَجْذُوْمِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ** "[١١١] .

٣- عن الشريد بن سويد – رضي الله عنه – قال: كان في وفد ثقيف رجلٌ مجذوم ، فأرسل إليه النبي – صلى الله عليه وسلَّم – :" **إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ**

فَارْجِعْ"[١١٢] .

٤- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : أَكَلْتُ ثُومًا فَأَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – وَقَدْ سُبِقْتُ بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – رِيحَ الثُّومِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – صَلاَتَهُ قَالَ : " **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا**"، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلاَةَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ ، قَالَ فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِى كُمِّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي ، فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ ، قَالَ : " **إِنَّ لَكَ عُذْرًا** "[١١٣] .

وجه الدلالة من الأحاديث : أنَّ الأحاديث الثلاثة الأولى تدلُّ على وجوب مباعدة المجذوم – ويدخل معه كلُّ مبتلى بوباءٍ معدٍ – ككورونا – ، وتركِ مجالسته ، وهو ما يقتضي تحريم حضوره صلاة الجماعة والجمعة ، ومنعه من دخول المسجد ، كما مُنِعَ المجذوم – في وفد ثقيف – من دخول المدينة ، وإنَّما صُرِف التحريم إلى الكراهة بقرينة الحديث الرابع الذي تضمَّن ترك المغيرة بن شعبة في المسجد ، وكان قد أكل ما يؤذي المسلمين والملائكة – الثوم – ، ومع ذلك لم يخرجه – صلَّى الله عليه وسلَّم – ، فلو كانت مخالطة المصاب بكورونا للمسلمين بالمسجد محرمًا ، لأخرج المغيرة بن شعبة من المسجد ، فلما تُرِكَ – مع تلبسه بما يؤذي المسلمين – دلَّ ذلك على كراهته ، وندب منعه من الحضور للمسجد[١١٤] .

الرأي الثالث :

ما ذهب إليه المالكية ، والحنابلة في رواية من تحريم الصلاة بالمسجد – الجماعة والجمعة – للمصاب بكورونا – أو بسائر الأوبئة المعدية – ، ووجوب منعهم من ذلك[١١٥] ، وحجتهم في ذلك ما يأتي :

١- قال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٥٨)** ﴾ (الأحزاب) .

٢- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم – : " **لَا يُوْرِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ** "(١١٦) .

٣- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم – يقول : " **فِرَّ مِنْ الْمَجْذُوْمِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ** "(١١٧) .

٤- عن الشريد بن سويد – رضي الله عنه – قال : كان في وفد ثقيف رَجُلٌ مجذوم ، فأرسل إليه النبي – صلى الله عليه وسلَّم – :"**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**"(١١٨) .

وجه الدلالة من الأحاديث : أنَّها تدلُّ على وجوب مباعدة المجذوم – ويدخل معه كلُّ مبتلى بوباءٍ معدٍ – ككورونا – ، وتركِ مجالسته ، وهو ما يقتضي تحريم حضوره صلاة الجماعة والجمعة ، ومنعه من دخول المسجد ، كما مُنِعَ المجذوم – في وفد ثقيف – من دخول المدينة ، ولا توجد قرينة صريحة معتبرة تصرف التحريم إلى الكراهة(١١٩) .

الترجيح :

أرى أنَّ ما ذهب إليه أنصار الرأي الثالث – الذي يقضي بتحريم الصلاة بالمسجد – الجماعة والجمعة – للمصاب بكورونا – أو بسائر الأوبئة المعدية – ، ووجوب منعهم من ذلك – هو الراجح والأولى بالاعتبار؛ وذلك لقوَّة أدلتهم، وصراحتها في محلِّ النزاع ، ويمكن مناقشة أدلة المخالفين لهم – أنصار الرأيين الأول والثاني – بما يأتي :

١- يجاب عن ما ادَّعاه أنصار الرأي الأول بأمرين :

أولهما : أنَّ مدَّعاهم بأنَّ النبي – صلى الله عليه وسلَّم – بَيَّنَ الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة والجمعة ، ولم يذكر – صلى الله عليه وسلَّم – المجذوم أو المصاب بوباء مُعْدٍ من المعذورين من حضور الصلاة بالمسجد مردودٌ عليه بأنَّه – صلَّى الله عليه وسلَّم – صحَّ عنه قوله : " **فِرَّ مِنْ الْمَجْذُوْمِ**

فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ "[١٢٠] ؛ حيث صرَّح – صلى الله عليه وسلَّم – باجتناب المجذوم ، وعدم القرب منه ، وهذا شاملٌ للمسجد وغيره .

ثانيهما : أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلَّم – نهى آكل الثوم من دخول المسجد والصلاة ؛ وذلك لحصول الأذى للملائكة والمصلين ، ولا شَكَّ أنَّ المصاب بكورونا – وهو مرضٌ معدٍ مميت – يؤذي الناس أذًى مهلكًا ، فكان أولى بالنهي من دخول المسجد من آكل الثوم أو البصل ، ويتأكد ذلك بأنَّ ضرر رائحة الثوم والبصل يزول ، أمَّا وباء كورونا فضرره باقٍ[١٢١] .

٢- يجاب عن ما ادَّعاه أنصار الرأي الثاني من أنَّ حديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قرينة صارفة للتحريم إلى الكراهة بأمرين :

أولهما : من حيث الرواية :

أنَّه حديث مُعارَضٌ بأحاديث أقوى منه من جهة الرواية ، من ذلك الحديث المروي في الصحيحين عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " **مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ : فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ** "[١٢٢] ، وعند التعارض يُرَجَّحُ الأقوى إسنادًا وروايةً .

ثانيهما : من حيث الدراية :

أ- أنَّ علَّة نهي آكل الثوم أو البصل عن حضور الصلاة بالمسجد هي أذية المسلمين ، وهي حرامٌ بلا خلاف ، سواء كان أكله له بعذرٍ أو لا[١٢٣] .

ب- أنَّه إذا فُرِضَ اعتبار أذية المسلمين المصلين برائحة الثوم والبصل مكروهة ؛ لكونها غير دائمة من جهة ، وغير مهلكةٍ من جهةٍ أخرى ، فإنَّ أذية المصاب بكورونا للمصلين بنقل العدوى إليهم شديدة باقية مميتة ، فيناسب الحكم بالتحريم شدَّة إيذائه .

ويبنى على ما سبق ترجيحه : أنَّه يَحْرُمُ للمصاب بكورونا إمامة النَّاس ؛ وذلك للأدلة الدَّالة على تحريم حضوره للمسجد ، ووجوب منعه من دخوله ؛ دفعًا

للأذى والضرر عنهم ، ودرء التشويش عليهم في صلاتهم بانشغالهم باحتمال نقل العدوى إليهم ، وعدم تأذيه من نفرة الناس منه .

قال ابن تيمية – رحمه الله – : " ولا يجوز للجذماء مخالطة الناس عمومًا ، ولا مخالطة الناس لهم ، بل يسكنون في مكان مفرد لهم ونحو ذلك ، كما جاءت به سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه ، وكما ذكره العلماء ، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أَثِمَ بذلك ، وإذا أَصَرَّ على ترك الواجب مع علمه به فُسِّقَ "(١٢٤) .

المبحث الثالث

حكم تعليق صلاة الجماعة

والجمعة بالمساجد :

لقد جاءت الشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء بالأمر بحفظ النفس من الهلاك ، قال تعالى : ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥)** ﴾ (البقرة) ، وقال تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)** ﴾ (النساء) ، وقد بلغت عناية الشريعة بحماية النفس الإنسانية إلى حدٍّ أنَّ القرآن الكريم قد أباح للمسلم في حال الإكراه أنْ يتلفَّظ بكلمة الكفر حفاظًا على نفسه من القتل – أو الإيذاء البدني – ، فقال تعالى : ﴿ **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ... (١٠٦)** ﴾ (النحل)، وأباحت للمريض والمسافر الفطر في رمضان حفاظًا على النفس من المشقة الشديدة أو الضَّرر ، فقال تعالى : ﴿ **... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ... (١٨٤)** ﴾ (البقرة) .

ولا يخفى على أحد الآثار الوخيمة المترتبة على وباء كورونا ؛ حيث القضاء على عشرات الآلاف من البشر ، وإصابة الملايين منهم ، فكان من مقتضيات الشريعة الغرَّاء الأخذ بأسباب الوقاية منه ، ودفع تداعياته عن النفس بكافة

التدابير الاحترازية المشروعة ، ولعلَّ من أهم التدابير الاحترازية والوسائل النافعة – للحدِّ من انتشار كورونا والقضاء عليه – منع الاجتماع والاحتكاك بين الناس.

و**بناءً عليه** : فإنَّه يتعيَّن الحكم بتعليق الجماعة والجمعة ، باعتبار أنَّ هيئة اجتماع الناس في المساجد وتقاربهم من بعضهم مظنة قويَّة لانتقال العدوى ، مما يؤدي إلى استفحال أمر الوباء ، وعدم السيطرة عليه .

ويمكن تأييد ذلك بما يأتي :

١– قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ... (٥٩)** ﴾ (النساء) .

وجه الدلالة من الآية : أنَّ ولي الأمر إذا أمر بتعليق صلاة الجماعة والجمعة بالمساجد ، لما يراه من مصلحة معتبرة – بناءً على توصيات أهل الاختصاص – من جهةٍ ، وتحقيق مقاصد الشرع من حفظ نفوس أهل الإسلام ، وجبت طاعته ظاهرا وباطنا .

قال محمد بن الحسن – رحمه الله – : " إنْ أمرهم بشيءٍ لا يدرون أينتفعون به أَمْ لا ، فعليهم أن يُطيعوه ؛ لأنَّ فرْضيَّةَ الطَّاعة ثابتةٌ بنصٍّ مقطوعٍ به ، وما تردَّد لهم من الرَّأي في أنَّ ما أُمر بهُ منتفعٌ أو غير مُنتفعٍ به لا يصلح مُعارضًا للنَّصِّ المقطوع "[١٢٥] .

٢– عن عبد الله بن عباسٍ – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم – : " **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** "[١٢٦] .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّه يدلُّ على تحريم الضرر مطلقًا بشتى أنواعه ؛ لأنه نوع من أنواع الظلم ، ويشمل ذلك دفعه قبل وقوعه بالتدابير والإجراءات اللازمة ، ورفعه بعد وقوعه بالوسائل الممكنة ، ومن الوسائل : منع اختلاط الناس واحتكاكهم في المساجد ، بتعليق الصلاة في جماعة بها .

٣- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم – : " **مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلاَفُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ** "(١٢٧) .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّه يدلُّ على اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّمَ رفع المفسدة على جلب المصلحة ، ويراد بدرء المفسدة دفعها قبل وقوعها ، فدرء عدوى وباء كورونا مقدَّمة على مصلحة الصلاة في جماعة ، وهو ما يعني وجوب تعليق الصلاة – جماعة وجمعة – درءً للمفسدة .

٤- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم – : " **لَا يُوْرِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ** "(١٢٨) .

٥- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم – يقول : " **فِرَّ مِنْ الْمَجْذُوْمِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ** "(١٢٩) .

٦- عن الشريد بن سويد – رضي الله عنه – قال : كان في وفد ثقيف رَجُلٌ مجذوم ، فأرسل إليه النبي – صلى الله عليه وسلَّم – :" **إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**"(١٣٠) .

وجه الدلالة من الأحاديث : أنَّ العدوى ثابتةٌ – شرعًا وعُرْفًا – ، وهذا يعني بدوره وجوب اعتزال الأماكن التي تتضمن اختلاط الناس واحتكاكهم ، خاصَّةً مع ما تقرَّر – طبيًّا – من أنَّ المصاب بوباء كورونا قد لا تظهر عليه أعراضه ، وهذا يستلزم منع كلِّ ما يؤدي إلى الاختلاط بين الناس سواء في المساجد – بتعليق صلاة الجماعة والجمعة – ، أو في غيرها – كالمواصلات ، والأسواق ، والمصالح الحكوميَّة ... وغير ذلك –(١٣١) .

٧- عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم – : " **مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِىَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاَةُ الَّتِى صَلَّى** " ، قَالُوا : وَمَا الْعُذْرُ ؟ قَالَ:"**خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ** "(١٣٢)

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ الخوف من استفحال انتشار وباء كورونا ، يُعَدُّ خوفًا قويًّا معتبرًا ، خاصةً مع وضوح آثاره المدمرة على بعض الدول – مثل : إيطاليا والولايات المتحدة ، والبرازيل ، والهند ... – ، وهو ما يوجب إلزام الأفراد بالتخلف عن صلاة الجماعة والجمعة بالمساجد – مما يعني تعليقها – ؛ وذلك للحدِّ من انتشار فيروس كورونا ، والقضاء عليه .

٨- عن عَبْدُ اللَّـهِ بْـنُ الْحَـارِثِ : أَنَّ ابْـنَ عَبَّـاسٍ – رضـي الله عنهمـا – قَـالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ : " إِذَا قُلْتَ أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ ، فَلاَ تَقُلْ : حَـيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، قُلْ : صَلُّوا فِـى بُيُوتِكُمْ " ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : " قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّـي ، إِنَّ الْجُمُعَـةَ عَزْمَـةٌ ، وَإِنِّـي كَرِهْـتُ أَنْ أُحْـرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِـى الطِّينِ وَالْمَطَرِ "[١٣٣] .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّه يدلُّ على الأمر بترك الجماعات تفاديًا للمشقة الحاصلة بسبب المطر ، ولا شكَّ أن خطر الفيروس أعظم من مشقَّة الذهاب للصلاة مع المطر ، فتعليق الصلاة في المساجد – جماعةً وجمعةً – عند حلول الوباء – أَمْرٌ شرعي ومُسلَّمٌ به عقلًا وفقهًا .

هذا وينبغي التَّنبُّه لأمرين :

أولهما : أنَّه قد أفتت جميع الهيئات والدور المختصة بالفتوى – في الدول الإسلامية – بجواز – أو وجوب – تعليق صلاة الجماعة والجمعة بالمساجد ؛ للحدِّ من انتشار فيروس كورونا ؛ خاصَّة مع عدم وجود عقار ناجع له إلى الآن[١٣٤] .

وهو ما صرَّح به فضيلة شيخ الأزهر – الإمام الأكبر – العلاَّمة أ.د : أحمد الطيب – حفظه الله – مستندًا على القاعدة الفقهيَّة : " صحَّة الأبدان مقدَّمة على صحة العبادات " ، وصار يردِّدها – بعده – الباحثون والدُّعاة والمثقفون – عبر وسائل الإعلام المختلفة –[١٣٥] .

ولكن في واقع الأمر : إنَّ هذه المقولة غير منضبطة – إلى حدٍّ بعيدٍ – ، مما

جعل بعض المتنطعين يشنِّعون عليها – وعلى القائلين بها – ، حيث ادَّعوا أنها تخالف ما عليه جماهير الأصوليين من أنَّ " حفظ الدِّين مقدَّم على حفظ النفس"، فنادوا بوجوب أنْ تبقى المساجد مفتوحة لإقامة صلاة الجماعة والجمعة ، رغم المخاوف المعتبرة من وباء كورونا(١٣٦) .

ولذلك أقول : إنَّه قد تقرَّر – في الأصول والمقاصد – أنَّ الضرورات أو الكليات الخمس هي : حفظ الدِّين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ العِرْض، وحفظ المال ، ومذهب جماهير الأصوليين أنَّ ترتيبها هو : (الدين ، ثمَّ النفس ، ثم العقل ، ثمَّ العِرْض ، ثمَّ المال) ، فحفظ الدين مقدَّم على حفظ النفس ، وحفظ النفس مقدَّم على حفظ العقل ... وهكذا(١٣٧) .

ولكن في واقع الأمر : يجب العلم أنَّ هذا الترتيب معمولٌ ومعتدٌّ به من حيث التأصيل والتقعيد العام ، أمَّا من حيث التفصيلات – الفروع والجزئيات – ، فإنَّه لا يمكن ضبط جميعها بقاعدة مطَّردة تشملها ، إذ نلحظ أنَّها تتفاوت لاعتبارات كثيرة عند استقراء الفروع الفقهيَّة .

ولعلَّ من الممكن استجلاء الأمر بالنظر فيما قاله الشاطبي – رحمه الله – : " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : أحدها : أن تكون ضرورية ، والثاني : أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية "(١٣٨) .

ويفهم من ذلك : أنَّ فروع وجزئيات الكليات تكون حسب الأهمية على ثلاث أقسام مرتَّبة وهي : الضروريات والحاجيات والتحسينات ، وهذا يعني أنَّه إذا تعارضت مصلحتان ، إحداهما تتعلق بحفظ الدِّيْن ، والأخرى تتعلَّق بحفظ النفس، وكانتا في قسمٍ واحدٍ ، كأنْ يكونا من الضروريات – مثلاً – ، فإنَّه يقدَّم الضروري المتعلِّق بحفظ الدِّيْن على الضروري المتعلِّق بحفظ النفس ، أمَّا إذا كانت المصلحة المتعلِّقة بالدِّيْن حاجيَّة ، بينما المصلحة المتعلِّقة بالنفس ضروريَّة ، فإنَّه يُقْدَّم حفظ النفس على حفظ الدِّين ، فتقدَّم المصلحة الضروريَّة

المتعلِّقة بالنفس على المصلحة الحاجية المتعلِّقة بالدِّين .

فإذا نظرنا إلى إقامة صلاة الجماعة والجمعة في المساجد سنجد أنَّها من قبيل الحاجيَّات – إذ مع أهميتها من حيث الحكم التكليفي – إلا أنَّ فواتها – أي : فوات إقامة الصلاة جماعة بالمساجد – لا يُخِلُّ بأصول الدِّين[١٣٩] من جهة ، ولا يؤدي إلى إهلاك الناس وعدم استقامة حياتهم من جهةٍ أخرى ، بينما حفظ النفس من وباء كورونا وأثره – البالغ في السوء – على المستوى البدني والمالي من الضروريات ؛ إذ في إهمال دفع أسبابه إتلاف النفس وهلاكها .

وبناءً عليه : فإنَّ حفظ النفس – حال انتشار وباء كورونا – مقدَّمٌ على حفظ الدِّين ؛ إذ إنَّ المصلحة المتعلِّقة بحفظ النفس من الضروريات ، بينما المصلحة المتعلِّقة بحفظ الدِّين من الحاجيات – التي ترتبط بتفصيلات وجزئيات وفروع العبادة – .

إذًا :– القول بأن : " حفظ الدِّيْن مقدَّمٌ على حفظ النفس " غير منضبط ؛ فهي قاعدة ليس على إطلاقها ، كما أنَّ القول بأنَّ : " حفظ النفس مقدَّمٌ على حفظ الدِّيْن " غير منضبطٍ – أيضًا – ؛ إذ إنها – أيضًا – ليس على إطلاقها ، وإنَّما ينبغي النظر في رتبة المصلحة المتعلِّقة بكلٍّ منهما ، بحيث إنْ تساويا – في الرتبة – قدِّمت مصلحة حفظ الدِّين على مصلحة حفظ النفس ، بينما إنْ تخلَّفت مصلحة حفظ الدين في الرُّتبة عن مصلحة حفظ النفس ، قدِّمت مصلحة حفظ النفس على مصلحة حفظ الدين – كما تبيَّن – .

ولذلك فإنَّ ما قاله شيخ الأزهر الإمام الموقَّر أ.د. أحمد الطيب – حفظه الله – من كون صحة الأبدان مقدَّمة على صحَّة العبادات – ينبغي أنْ يضبط فيقال : " صحَّة الأبدان مقدَّمة على فروع الأديان " ، أو يقال : " صحَّة البدن الضرورية مقدَّمة على فروع العبادات الحاجية " .

ويقال للمشنِّعين من المتنطعين : إنَّ قولكم " حفظ الدِّين مقدَّم على حفظ النفس " غير منضبط ، وإنَّما ينبغي أن يقال : " حفظ أصل الدين مقدَّم على حفظ

النفس " ، أو يقال : " حفظ ضرورات الدِّين مقدَّم على حفظ ضرورات النفس " .

وأخلص من ذلك : بأنَّ القاعدة التي تتفق مع تعليق صلاة الجماعة والجمعة بالمساجد توافق القول بأن : " صحَّة الأبدان مقدَّمة على فروع الأديان " ، أو " صحَّة البدن الضرورية مقدَّمة على فروع العبادات الحاجية " .

ثانيهما : أنَّه لم يخالف ما ذهب إليه عامَّة الهيئات والمجامع العلمية ودور الإفتاء إلا لجنة الفتوى لمجمع فقهاء أمريكا الشماليَّة[١٤٠] ، وبعض المنتسبين للعلم – أ.د : حاكم المطيري – أستاذ الشريعة بجامعة الكويت –[١٤١] ، وأ.د : محمد الحسن الددو – أستاذ الشريعة بموريتانيا –[١٤٢] ، حيث ذهبوا إلى عدم جواز تعطيل صلاة الجماعة والجمعة بالمساجد ، وقد استندوا إلى عموم النصوص التي تدعو إلى إقامة الجمع والجماعات ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١٤) ﴾ (البقرة) ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) ﴾ (النساء)، وعن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم – : " مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ"[١٤٣] .

وردُّوا على ما ذهبت إليه عامَّة الهيئات والمجامع العلمية ودور الإفتاء بالدول الإسلاميَّة بأنَّ النصوص التي تبيح التخلف عن الجماعات إنما هي خطاب لآحاد المسلمين من أصحاب الأعذار ، ومَنْ يخشون على أنفسهم ، أمَّا الأصحاء فيجب في حقِّهم إقامة الجماعة والجمعة ، ولا يجوز تعطيل المساجد كليَّةً ، بل إنَّ الواجب – عند النوازل – لزوم المساجد – مع الأخذ بالتدابير الاحترازية – للتوبة والدعاء والصلاة ؛ ليرفع الله هذا الوباء[١٤٤] .

ويجاب عن هؤلاء بأمرين :

١- أنَّ القاعدة الفقهية تنصُّ على أنَّ " حكم الحاكم يرفع الخلاف " ، فإذا كانت المسألة من المسائل الفقهيَّة الخلافية – كما في المسألة محل البحث – ، فإنَّه يجب الامتثال لما ترجَّح عند ولاة الأمر – أو مَنْ ينوب عنهم – ، وهيئات الإفتاء من تعطيل صلاة الجماعة والجمعة بالمساجد ، مع الاكتفاء برفع أذان النوازل ، وإقامة الصلاة بالبيوت .

قال محمد بن الحسن – رحمه الله – : " إنْ أمرهم بشيءٍ لا يدرون أينتفعون به أَمْ لا ، فعليهم أن يُطيعوه ؛ لأنَّ فرْضيَّةَ الطَّاعة ثابتةٌ بنصٍّ مقطوعٍ به ، وما تردَّد لهم من الرَّأي في أنَّ ما أُمر به مُنْتَفَعٌ أو غير مُنتفعٍ به لا يصلح مُعارضًا للنَّصِّ المقطوع "[١٤٥] .

٢- إنَّه قد تقرَّر – عند متخصصي الطبِّ – أنَّ وباء كورونا قد لا تظهر أعراضه على المصاب ، فإذا حضر المصاب به – الذي لا تظهر أعراضه عليه – لصلاة الجماعة أو الجمعة بالمسجد – ظنًّا منه أنَّه من الأصحاء – ، فإنَّه قد ينقل العدوى إلى سائر المصلين ، مما يؤدي إلى تفاقم كارثة الوباء ، وخروجه عن السيطرة ، وهذا أمرٌ محتملٌ احتمالاً كبيرًا ، وفي هذه الحالة يُعَدُّ الأخذ بفتواهم من الإفساد في الأرض ، قال تعالى : ﴿ ... وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٦٤) ﴾ (المائدة)[١٤٦] .

الهوامش

[١] - انظر : (تاج العروس من جواهر القاموس) لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي / تحقيق : مجموعة من المحققين / جزء ١ / صفحة ٤٧٩ / مادة : وَبَأَ / طبعة دار الهداية .

[٢] - انظر : (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) / تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار / جزء ٢ / صفحة ٩٢ / طبعة دار العلم للملايين (بيروت)/ الطبعة الرابعة (١٩٩٠م) .

[٣] - انظر : (المحيط في اللغة) لأبي القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني / تحقيق : محمد حسن آل ياسين / جزء ١٠ / صفحة ٤٥١ / طبعة عالم الكتب (بيروت – لبنان) / الطبعة الأولى : (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) .

[٤] - انظر : (لسان العرب) لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (٧١١هـ) / جزء ١ / صفحة ١٨٩ / مادة : أمم / طبعة دار صادر (بيروت) / الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ) .

[٥] - انظر : (الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان) لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٢٦ – ٩٧٠هـ) / جزء ١ / صفحة ٣٨٤ / طبعة دار الكتب العلمية (بيروت) / سنة : (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م) .

[٦] - انظر : (حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني) لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (١١٨٩هـ) / جزء ٢ / صفحة ٣٥ / تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي / طبعة دار الفكر (بيروت) / سنة : (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) .

[٧] - انظر : (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (تاريخ وفاته : ٨٥٢هـ) / جزء ٤ / صفحة ٤٠١ / طبعة دار المعرفة / الطبعة الأولى (بيروت) / سنة : ١٣٩٧هـ .

[٨] - انظر : (زاد المعاد في هدي خير العباد) لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم / تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط / جزء ٤ / صفحة ٣٤ / طبعة مؤسسة الرسالة / الطبعة الرابعة عشرة : (١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) .

[٩] - انظر : (تاج العروس) ١ / ٤٧٨ .

[١٠] - انظر : المرجع السابق .

[١١] - انظر : (فتح الباري) ١٠ / ١٣٣ .

[١٢] - انظر : (الموسوعة الطبية الحديثة) لمؤلفين من مؤسسة Golden press / طبعة مؤسسة سجل العرب (القاهرة) .

[١٣] - انظر : (معجم مقاييس اللغة) لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا / تحقيق : عبد السلام محمد هارون / ج ٥ / ص ٤١٧ / طبعة دار الفكر / سنة : (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) .

[١٤] - انظر : (تاج العروس) ٣٠ / ٤٨٢ .

[١٥] - انظر : (المخصص) لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده / تحقيق : خليل إبراهيم جفال / ج ٣ / ص ١٠٠ / طبعة دار إحياء التراث العربي (بيروت) / الطبعة الأولى : (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م) .

[١٦] - انظر : (فقه النوازل – دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة) د. محمد بن حسين الجيزاني / ج ١ / ص ٢٤ / طبعة دار ابن الجوزي / الطبعة الثانية : (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م) .

[١٧] - انظر : (جامع بيان العلم وفضله) لأبي عمر يوسف بن عبد البرِّ النمري الأندلسي / ج ٢ / ص ٥٥ / طبعة دار الكتب العلمية / سنة : (١٣٩٨هـ) .

[١٨] - راجع : (قضايا فقهيَّة معاصرة) د. عبد الحق حميش / ص ١٠ وما بعدها / طبعة مطبوعات جامعة الشارقة – كلية الشريعة والدراسات الإسلاميَّة .

[١٩] - انظر : مقال (سؤال وجواب حول مرض فيروس كورونا – كوفيد ١٩) / موقع منظمة الصحة العالمية (إلكتروني) ، ومقال (فيروس كورونا – وجائحة فيروس كورونا) ويكيبيديا الموسوعة الحرَّة (إلكتروني) .

[٢٠] - انظر : (بذل الماعون في فضل الطاعون) لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢هـ) / تحقيق : أحمد عصام عبد القادر الكاتب / ص ١٧٩ / طبعة دار العاصمة (الرياض) ، (شرح صحيح البخاري) لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي / تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم / ج ١٠ / ص ٣٢٥ / طبعة مكتبة الرشد (الرياض) / الطبعة الثانية : (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م) ، (التيسير بشرح الجامع الصغير) لزين الدين عبد الرؤوف المناوي / ج ٢ / ص ٢٣٨ / طبعة مكتبة الإمام الشافعي (الرياض) / الطبعة

الثالثة : (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) ، (ما يفعله الأطباء والدَّاعون بدفع شرِّ الطاعون) لمرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى : ١٠٣٣هـ) / تحقيق : خالد بن العربي مدرك / صفحة ٣٩ / طبعة دار البشائر الإسلاميَّة (بيروت) / الطبعة الأولى : (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) ، (الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا) أ.د خالد بن عبد الله المشيقح / صفحة ٥ / طبعة الألوكة .

[٢١] – رواه البخاري في صحيحه / كتاب : الأنبياء / باب : [أم حسبت أنَّ أصحاب الكهف والرقيم ...] / ج ٣ / ص ١٢٨١ / رقم : ٣٢٨٧ .

[٢٢] – رواه أحمد في المسند / ج ٥ / ص ٨١ / رقم : ٢٠٧٨٩ / قال أ. شعيب الأرنؤوط : " إسناده صحيح " .

[٢٣] – رواه الحاكم في المستدرك / كتاب : الفتن والملاحم / ج ٤ / ص ٥٨٢ / رقم : ٨٦٢٣ / وعلَّق عليه بقوله:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" / ووافقه الذهبي – رحمه الله – .

[٢٤] – انظر : (ما يفعله الأطباء والدَّاعون بدفع شرِّ الطاعون) صفحة ٣٨ ، (مقدِّمة ابن خلدون) لولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون / تحقيق : عبد الله محمد الدرويش / ج ١ / ص ٣٠٢ / طبعة دار يعرب / الطبعة الأولى : (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م) ، (إغاثة الأمة بكشف الغمَّة) لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي (وفاة : ٨٤٥هـ) / تحقيق : د. كرم حلمي فرحات / ص ١٥٠ / طبعة عين للدراسات والبحوث / الطبعة الأولى : (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م) ، (علم الأوبئة) رودولفو ساراتشي / ترجمة : أسامة فاروق حسني / ص ٣٥ / طبعة مؤسسة هنداوي / الطبعة الأولى : (٢٠١٥م) ، (الأوبئة والتاريخ – المرض والقوة والإمبريالية) لشلدون واتس / ترجمة : أحمد محمود عبد الجواد / ص ٦٥ / طبعة المركز القومي للترجمة / الطبعة الأولى : (٢٠١٠م) .

[٢٥] – رواه البخاري في صحيحه / كتاب : فضائل الصحابة / باب : مناقب عمر بن الخطاب / ج ٣ / ص ١٣٤٨ / رقم : ٣٤٨٣ .

[٢٦] – رواه البخاري في صحيحه / كتاب : الكسوف / باب : الصلاة في كسوف الشمس / ج ١ / ص ٣٥٣ / رقم : ٩٩٣ .

[٢٧] – **<u>طاعون عمواس</u>** : وباء عُرِفَ بالدَّاء الأسود ، يعتبر أوَّل طاعون عرفته الدولة الإسلاميَّة ، وقع في الشام في أيام عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ، سنة : (١٨هـ – ٦٤٠م) ،

وقد سمي بطاعون عمواس نسبة إلى قرية صغيرة في فلسطين تقع بين الرَّملة وبيت المقدس ؛ وذلك لأنَّ الطاعون نجم بها أولاً ثمَّ انتشر في بلاد الشام ، فنسب إليها وقد تسبَّب طاعون عمواس في وفاة ثلاثين ألف شخص ، من بينهم بعض كبار الصحابة – كأبي عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وعامر بن غيلان الثقفي ، وشرحبيل بن حسنة ... وغيرهم ، وقد عرفت السنة التي حدث فيها هذا الطاعون بعام الرَّمادة بسبب الخسارة البشرية الكبيرة التي حدثت . [انظر : (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لزكريا شرف الدين النووي / ج ١٤ / ص ٢٠٤ / طبعة دار إحياء التراث العربي (بيروت) / الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ)].

[٢٨] – سبق تخريجه .

[٢٩] – رواه مسلم في صحيحه / كتاب : الزهد والرقائق / باب : المؤمن أمره كله خير / ج ٨ / ص ٢٢٧ / رقم : ٧٦٩٢ .

[٣٠] – رواه البخاري في صحيحه / كتاب : الكسوف / باب : خطبة الإمام في الكسوف / ج ١ / ص ٣٥٣ / رقم : ٩٩٣ .

[٣١] – رواه البخاري في صحيحه / كتاب : الطب / باب : ما يذكر في الطاعون / ج ٥ / ص ٢١٦٣ / رقم : ٥٣٩٦ .

[٣٢] – رواه البخاري في صحيحه / كتاب : الطب / باب : الجذام / ج ٥/ ص ٢١٥٨/ رقم : ٥٣٨٠ .

[٣٣] – رواه الترمذي في سننه / كتاب : الطب / باب : الدواء والحث عليه / ج ٤ / ص ٣٨٣ / رقم : ٢٠٣٨ / وعلق عليه بقوله : " هذا حديث حسن صحيح " / وقال الألباني:" صحيح".

[٣٤] – رواه أحمد في المسند / ج ٢٠ / ص ٢٥١ / رقم : ١٢٩٠٢ / قال المناوي في (التيسير بشرح الجامع الصغير ١ / ٧٥٦) : " إسناد صحيح " / وقال أ. شعيب الأرنؤوط المحقق : " صحيح على شرط مسلم " .

[٣٥] – انظر : (معجم مقاييس اللغة) ٤ / ٢٠٣ .

[٣٦] – سبق تخريجه .

[٣٧] – انظر : (تهذيب الأسماء واللغات) لأبي زكريا محيي الدين شرف النووي (وفاة : ٦٧٦هـ) / تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا / ج ٣ / ص ١٢٥ / طبعة دار الكتب العلميَّة (بيروت) / سنة : (٢٠٠٧م) .

[٣٨] - انظر : (تاج العروس) ٣٩ / ١٠ .

[٣٩] - انظر : (التوقيف في مهمات التعاريف) لمحمد عبد الرؤوف المناوي / تحقيق : محمد رضوان الداية / صفحة ٥٠٨ / طبعة دار الفكر (بيروت) – دار الفكر المعاصر (دمشق) / الطبعة الأولى : (١٤١٠هـ) .

[٤٠] - انظر : (الكليات) لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي / تحقيق : عدنان درويس – ومحمد المصري / ج ١ / ص ١٠٢٣ / طبعة مؤسسة الرسالة (بيروت) / الطبعة الأولى : (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) .

[٤١] - انظر : (العدوى بين الطب وحديث المصطفى) د. محمد علي البار / صفحة ٤٠ / طبعة دار الفتح / الطبعة الأولى ، (العدوى بين الطب النبوي والطب الحديث) د. فيصل نائل كردي / صفحة ٢ / طبعة مركز الأبحاث بمستشفى فيصل التخصصي / الطبعة الأولى : (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) .

[٤٢] - انظر : (غريب الحديث) لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي / تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان / ج ٢ / ص ٢٢٢ / طبعة دار الكتاب العربي (بيروت) / الطبعة الأولى : (١٣٩٦هـ) ، (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي / تحقيق : محمد راغب الطباخ / ج ٣ / ص ٧٩ / طبعة المطبعة العلميَّة (حلب) / الطبعة الأولى : (١٣٥١هـ – ١٩٣٢م) ، (المحلَّى بالآثار) لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري الأندلسي (وفاة : ٤٥٦هـ) / ج ٤ / ص ٢٠٤ / طبعة دار الفكر (بيروت) ، (شرح السنة) لأبي محمد أبي الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٦هـ) / تحقيق : أ. شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش / ج ١٢ / ص ١٦٧ / طبعة المكتب الإسلامي (بيروت) / الطبعة الثانية : (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) ، (فتح الباري) ١٠ / ١٦١ .

[٤٣] - رواه أبو داود في السنن / كتاب : الطب / باب : لا طيرة / ج ٤ / ص ٢٤ / رقم : ٣٩١٣ / قال الألباني : " صحيح " .

[٤٤] - سبق تخريجه .

[٤٥] - انظر : (المحلَّى بالآثار) ٤ / ٢٠٤ .

[٤٦] - انظر : (المنتقى شرح الموطَّأ) لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (المتوفَّى : ٤٧٤هـ) / ج ٧ / ص ٢٦٤ / طبعة مطبعة السعادة (القاهرة) / الطبعة الأولى: (١٣٢٢هـ) .

[٤٧] - رواه البخاري في صحيحه / كتاب : الطب / باب : لا هامة / ج ٥ / ص ٢١٧٧ / رقم : ٥٤٣٧ .

[٤٨] - سبق تخريجه .

[٤٩] - رواه مسلم في صحيحه / كتاب : السلام / باب : اجتناب المجذوم / ج ٧ / ص ٣٧ / رقم : ٥٩٥٨ .

[٥٠] - انظر : (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي – على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدَّردير ، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق محمد عليش شيخ السادة المالكية رحمه الله / ج ٢ / ص ٥٢٩ / طبع بدار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه) ، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) لمحمد الخطيب الشربيني / ج ٤/ ص ٣٤٠ / طبعة دار الفكر (بيروت) ، (الآداب الشرعية والمنح المرعيَّة) لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (المتوفى : ٧٦٣هـ) / تحقيق : أ. شعيب الأرنؤوط – عمر القيام / ج ٣ / ص ٣٥٩ / طبعة مؤسسة الرسالة (بيروت) / سنة : (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م) ، (زاد المعاد) ٤ / ١٥٢ .

[٥١] - انظر : (تأويل مختلف الحديث) لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري / ص ١٠٢ / طبعة دار الجيل (بيروت) / الطبعة الأولى : (١٣٩٣هـ – ١٩٧٢م) .

[٥٢] - انظر : (فتح الباري) ١٠ / ١٦٠ ، (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني / ج ٧ / ص ٢٠٥ / طبعة إدارة الطباعة المنيرية .

[٥٣] - انظر : (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى) لمصطفى السيوطي الرحيباني (المتوفى : ١٢٤٣هـ) / ج ١ / ص ٦٩٩ / طبعة المكتب الإسلامي (دمشق) / الطبعة الأولى : (١٩٦١م) ، (الآداب الشرعية والمنح المرعيَّة) ٣ / ٣٥٩ .

[٥٤] - انظر : (مقاييس اللغة) ٥ / ٢٤٩ .

[٥٥] - انظر : (المعجم الوسيط) لإبراهيم مصطفى وآخرون / تحقيق : مجمع اللغة العربية / ج ٢ / ص ٨٦٤ / طبعة دار الدعوة .

[٥٦] - انظر : (تهذيب اللغة) لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري / تحقيق : محمد عوض مرعب / ج ١٢ / ص ٢٦ / طبعة دار إحياء التراث العربي (بيروت) / الطبعة الأولى : (٢٠٠١م) .

[٥٧] - انظر : (مفاتيح الغيب – التفسير الكبير – تفسير الرَّازي) لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرَّازي الشافعي / ج ١ / ص ٧٦٣ / طبعة دار إحياء التراث العربي .

[٥٨] - انظر : مقال : (التصنيف الدولي للأمراض والعمليات الإصدار التاسع والعاشر دراسة مقارنة) د. عامر سليمان إبراهيم أبو شريعة / مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية / العدد : ٥٦ / صفحة : ١٢١ .

[٥٩] - انظر : (مقاييس اللغة) ٣ / ٤١٢ .

[٦٠] - انظر : (لسان العرب) ١٣ / ٢٦٥ .

[٦١] - انظر : (بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) لأحمد بن محمد الصاوي المالكي / تحقيق : الشيخ أحمد سعيد علي وآخرون / ج ٢ / ص ٨١ / طبعة مكتبة المصطفى البابي الحلبي / سنة : (١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م) .

[٦٢] - رواه أحمد في المسند / ج ٦ / ص ١٤٥ / رقم : ٢٥١٦ / قال أ. شعيب الأرنؤوط المحقق : " إسناده جيد " .

[٦٣] - انظر : (المنهاج شرح صحيح مسلم) ١٤ / ٢٠٤ .

[٦٤] - رواه البخاري في صحيحه / كتاب : الجهاد والسير / باب : الشهادة سبع سوى القتل / ج ٣ / ص ١٠٤١ / رقم : ٢٦٧٥ .

[٦٥] - رواه أحمد في المسند / ج ٤ / ص ٣٩٥ / رقم : ١٩٥٤٦ / قال المنذري – رحمه الله – في (الترغيب والترهيب ٢ / ٢٢١) : " رواه أحمد بأسانيد أحدها صحيح " ، والحاكم في المستدرك/ كتاب : الإيمان/ رقم : ١٥٨/ جزء : ١/ صفحة : ١١٤/ وعلَّق عليه بقوله : " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي ، وقد ساق ابن حجر جميع روايات الحديث في (فتح الباري – جزء ١٦/ صفحة ٢٤٩) وعلَّق عليه بقوله : " فالحديث صحيح بهذا الاعتبار".

[٦٦] - انظر : (الطب النبوي) لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية / تحقيق : السيد الجميلي / ج ٥ / ص ٢ / طبعة دار الكتاب العربي (بيروت) / الطبعة الأولى : (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) .

[٦٧] - انظر : (العدوى بين الطب وحديث المصطفى) ص ٨٤ .

[٦٨] - انظر : (الأمراض المعدية) لعثمان الكاديكي / ص ٢٠٧ / طبعة مجموعة النيل العربية / الطبعة الأولى ، (الأمراض المعدية ومستجداتها العالمية) د. أمين عبد الحميد مشخص وآخرون / ص ٢٣٠ / طبعة المكتب الإقليمي لشرق البحر ٢٠٠٤ – منظمة الصحة العالمية (الرياض) .

[٦٩] - انظر : (لسان العرب) ١٣ / ٢٦٥ ، (مقاييس اللغة) ٣ / ٤١٢ ، (المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم) لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦هـ) / تحقيق : محيي الدين ديب ميستو وآخرون / ج ٥ / ص ٦١١ / طبعة دار ابن كثير (دمشق) / الطبعة الأولى : (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) ، (النهاية في غريب الحديث والأثر) لأبي السعادات المبارك بم محمد الجزري بن الأثير / تحقيق : طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي / طبعة المكتبة العلمية (بيروت) / سنة : (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) ، (التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري / تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكبير البدري / ج ٦ / ص ٢١١ / طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة (المغرب) ، (المحلى) ٥ / ١٧٣ ، (المنتقى) ٧ / ١٩٨ ، (الفتاوى الفقهيَّة الكبرى) لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي / جمع : عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي / ج ٤ / ص ١٢ / طبعة المكتبة الإسلاميَّة ، (بذل الماعون) ص ١٠٢ .

[٧٠] - انظر : (إكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم) لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (المتوفى : ٥٤٤هـ) / تحقيق : د. يحيى إسماعيل / ج ٧ / ص ١٣٣ / طبعة دار الوفاء (مصر) / الطبعة الأولى : (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) ، (المنهاج شرح صحيح مسلم) ١٤ / ٢٠٤ ، (فتح الباري) ٧ / ١٣٣ ، (بذل الماعون) ص ٩٩ ، (زاد المعاد) ٤ / ٣٨ ، (ما رواه الواعون في أخبار الطاعون) لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي المصري (المتوفى : (٩١١هـ) / ص ١٤٩ /

طبعة دار القلم (دمشق) ، (الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان) لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (٩٢٦ – ٩٧٠هـ) / ص ٣٨٣ / طبعة دار الكتب العلمية (بيروت) / الطبعة الأولى : (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م) ، (منحة الباري بشرح صحيح البخاري) لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي الشافعي المصري (المتوفى : ٩٢٦هـ) / تحقيق : سليمان بن دريع العازمي / ج ٩ / ص ٣٢ / طبعة الرشد (الرياض) / الطبعة الأولى : (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م) .

[٧١] – سبق تخريجه .

[٧٢] – لا يخالف ذلك ما قال الأطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه ؛ لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة ، فتحدث منها المادة السمية ، ويهيج الدم بسببها وينصبُّ ، وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن ؛ لأنه أمر لا يدرك بالعقل ، وإنما يُعْرَفُ من الشارع ، فتكلَّموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم .

ومما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن : وقوعه – غالبًا – في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هواءً ، وأطيبِها ماء ؛ ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء – مثل سائر الأوبئة – لدام في الأرض ؛ لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى ، وهذا – أي : الطاعون – يذهب أحيانا ويجيء أحيانا على غير قياس ولا تجربة .

قال ابن حجر – رحمه الله – : " في كون الطاعون وَخْزَ أعدائنا الجنِّ حكمة بالغة ، فإنَّ أعداءنا منهم شياطينهم ، وأمَّا أهل الطاعة منهم فهم إخواننا ، والله أمرنا بمعاداة أعدائنا من الجنِّ والإنس ، وأنْ نحاربهم طلبًا لمرضاته ، فأبى أكثر الناس إلا مسالمتهم ، فسلطهم عليهم عقوبةً لهم ؛ حيث استجابوا لهم حين أغووهم وأمروهم بالمعاصي والفجور والفساد في الأرض فأطاعوهم ، فاقتضت الحكمة أنْ يسلطهم عليهم بالطعن فيهم ، كما سلَّط عليهم أعداءهم من الإنس ؛ حيث أفسدوا في الأرض ملحمة من الجنِّ، وكلٌّ منهما بتسليط العزيز الحكيم ، عقوبةً لمن يستحق العقوبة ، تقع عامَّة فتكون طهرًا للمؤمنين ، وانتقامًا من الفاجرين".

وقال الكلاباذي – رحمه الله – في الجواب عن إشكال تسليط الحبِّ على المؤمن مع كونه محفوظًا في جميع أموره (**وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ** (١٠)) (الانفطار) – : " كما جاز أنْ يطعنه عدوُّه الظاهر بالرمح والسيف في وقت ، مع أنَّه أكثر أوقاته قد منعه الله منه بالرُّعب

تارةً ، والقوَّة والنصر تارةً أخرى ، لكنَّه قد يريد به الخير ونيل درجة الشهادة فيقتله العدو ، وربما استولى العدو – أيضًا – على دار المسلم وماله مع قوله تعالى (وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ) ، وقوله تعالى : (**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١)**) (النساء) ، فكذلك يجوز أنْ يطعنه عدوُّه من الجنِّ ، مع أنَّه في أكثر أوقاته قد منعه الله تعالى منه بالمعقبات من الملائكة ، لكنَّه قد يريد به الخير ونيل درجة الشهادة ، فيمكن من وخزه مع قوله تعالى : (**إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦)**) (النساء)".[انظر : (بذل الماعون في فضل الطاعون) صفحة ١٣٣] .

ومن أبرز القصص التي تحكى تأييدًا لذلك : ما نقله ابن حجر – رحمه الله – عن شهاب الدِّيْن بن عدنان – كاتب السرِّ في القاهرة – : " وقع الطاعون مرَّة ، فتوجهت لعيادة مريضٍ ، فسمعت قائلاً يقول لآخر : اِطْعنه ، فقال : لا ، فأعاد ، فقال : دَعْهُ لعلَّه ينفع النَّاس ، قال : لا بُدَّ ، قال : ففي عين فرسه ، قال : وفي كلٍّ ألتفت فلا أرى أحدًا ، فعُدْتُ المريض ورجعت ، فرأيت الفرس انفلتت من الرِّكاب ، فتبعوها ، إلى أنْ ردُّوها ، وقد ذهبت عينها من غير أثر ضربةٍ ، قال : فتحققت صدقَ المنقول أنَّ الطَّاعون من وخز الجنِّ ، وكان عندي في ذلك وقفة " . [انظر : (بذل الماعون) صفحة ١٣٥] .

[٧٣] – انظر : (منحة الباري بشرح صحيح البخاري) ٩ / ٣٢ .

[٧٤] – رواه البخاري في صحيحه / كتاب : الطب / باب : ما يذكر في الطاعون / ج ٥ / ص ٢١٦٥ / رقم : ٥٣٩٩ .

[٧٥] – رواه البخاري في صحيحه / كتاب : الشهادات ، باب : تعديل كم يجوز ؟ / ج ٢ / ص ٩٣٥ / رقم : ٢٥٠٠ .

[٧٦] – رواه مسلم في صحيحه / كتاب : الحج / باب : الترغيب في سكن المدينة / ج ٤ / ص ١١٨ / رقم : ٣٤٠٨ .

[٧٧] – رواه البخاري في صحيحه / كتاب : أبواب فضائل المدينة / باب : كراهية النبي – صلى الله عليه وسلَّم – أنْ تعرى المدينة / ج ٢ / ص ٦٦٧ / رقم : ١٧٩٠ .

[٧٨] – انظر : (منحة الباري بشرح صحيح البخاري) ٩ / ٣٢ .

[٧٩] – راجع : (الأحكام الشرعيَّة المتعلِّقة بالوباء والطاعون) لأبي عبد العزيز هيثم بن قاسم الحمري / ص ٩ / طبعة شبكة الألوكة (وهو كتيب في [٢٧] صفحة) ، وهو اجتهاد من

مؤلف الكتاب ، ولم أقف على أحدٍ غيره قال بقوله ، وإنَّما تحتم الأمانة العلميَّة الإشارة إلى رأيه – وإنْ لم يقل به أحد سواه – .

[٨٠] – سبق تخريجه .

[٨١] – رواه البخاري في صحيحه / كتاب : الجهاد والسير / باب : الشهادة سبع سوى القتل / ج ٣ / ص ١٠٤١ / رقم : ٢٦٧٤ .

[٨٢] – قال النووي – رحمه الله – : " قَالَ الْعُلَمَاء : الْمُرَاد بِشَهَادَةِ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ غَيْر الْمَقْتُول فِي سَبِيل اللَّه أَنَّهُمْ يَكُون لَهُمْ فِي الْآخِرَة ثَوَاب الشُّهَدَاء – حيث : عدم فتنة القبر ، والمنزلة العليا ، والشفاعة في أهله – ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَيُغْسَلُونَ – ويكفنون – وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ ... ، وَأَنَّ الشُّهَدَاء ثَلَاثَة أَقْسَام : شَهِيد فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة ، وَهُوَ الْمَقْتُول فِي حَرْب الْكُفَّار ، وَشَهِيد فِي الْآخِرَة دُون أَحْكَام الدُّنْيَا ، وَهُمْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ هُنَا ، وَشَهِيد فِي الدُّنْيَا دُون الْآخِرَة ، وَهُوَ مَنْ غَلَّ – أي : سرق – فِي الْغَنِيمَة أَوْ قُتِلَ مُدْبِرًا " . [انظر : (المنهاج شرح صحيح مسلم) ١٣ / ٦٣] .

وقال ابن حجر – رحمه الله – : " الشُّهَدَاء قِسْمَانِ : شَهِيد الدُّنْيَا ، وَشَهِيد الْآخِرَة وَهُوَ مَنْ يُقْتَل فِي حَرْب الْكُفَّار مُقْبِلًا غَيْر مُدْبِر مُخْلِصًا ، وَشَهِيد الْآخِرَة وَهُوَ مَنْ ذُكِرَ – أي : المطعون والمبطون ... – ، بِمَعْنَى : أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنْ جِنْس أَجْر الشُّهَدَاء وَلَا تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامهمْ فِي الدُّنْيَا " . [انظر : (فتح الباري) ٦ / ٤٤] .

[٨٣] – سبق تخريجه .

[٨٤] – رواه الدار قطني في السنن / كتاب : البيوع / ج ٣ / ص ٧ / رقم : ٢٨٨ / قال ابن الصلاح (البدر المنير ٢ / ٤٣٨) : " حسن " .

[٨٥] – ويدخل في ذلك قليل الماء وكثيره ، فلا يجوز للمصاب بكورونا استعمال الماء الراكد – أو الدائم – لما يفضي ذلك من الإعداء ، قال المباركفوري – رحمه الله – : " وقال القرطبي يمكن حمله على التحريم مطلقًا على قاعدة سد الذريعة ؛ لأنه يفضي إلى تنجيس الماء انتهى ، قلت : ما قال القرطبي حسن جيد " . [انظر : (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي) لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري / ج ١ / ص ١٨٦ / طبعة دار الكتب العلمية (بيروت)] .

[٨٦] – انظر : (الطرق الحكمية في السياسة الشرعيَّة) لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي / تحقيق : د. محمد جميل غازي / ص ٤١٢ / طبعة المدني (القاهرة) .

[٨٧] - انظر : (منهاج السنة النبوية) لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني / تحقيق : د. محمد رشاد سالم / ج ٥ / ص ١٣٥ / طبعة مؤسسة قرطبة / الطبعة الأولى : (١٤٠٦هـ) .

[٨٨] - رواه مسلم في صحيحه / كتاب : الطهارة / باب : النهي عن الاغتسال في الماء الرَّاكد / ج ١ / ص ١٦٣ / رقم : ٦٨٤ .

[٨٩] - انظر : (فتح الباري) ١ / ٣٤٧ .

[٩٠] - سبق تخريجه .

[٩١] - انظر : (الكاشف عن حقائق السنن) لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي / تحقيق : د. عبد الحميد هنداوي / ج ١٠ / ص ٣٢١٥ / طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز (الرياض) / الطبعة الأولى : (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) .

[٩٢] - رواه أبو داود في السنن / كتاب : الطهارة / باب : المواضع التي نهى النبي عن البول فيها / قال الألباني : " صحيح " .

[٩٣] - انظر : (المنهاج شرح صحيح مسلم) ٣ / ١٦٢ .

[٩٤] - انظر : بحث : (تلوث الماء) لأروى بريجية / موقع : موضوع (إلكتروني) / نشر : ٢٣ يوليو ٢٠٢٠م .

[٩٥] - انظر : (المحلى) ٤ / ٤٠٢ ، (الطرق الحكميَّة) ص ٤١٢ ، (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) لتقي الدين أبي الفتح محمد بن أبي الحسين بن علي بن وهب القشيري بن دقيق العيد / ج ١ / ص ٣٠٣ / طبعة مطبعة السنة المحمديَّة .

[٩٦] - رواه البخاري في صحيحه / كتاب : الجماعة والإمامة / باب : حد المريض أنْ يشهد الجماعة / ج ١ / ص ٢٣٦ / رقم : ٦٣٣ .

[٩٧] - رواه أبو داود في السنن / كتاب : الصلاة / باب : التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة / ج ١ / ص ٤١١ / رقم : ١٠٦٣ / قال الألباني : " صحيح " .

[٩٨] - رواه مسلم في صحيحه / كتاب : الصلاة / باب : كراهة الصلاة بحضرة الطعام / ج ٢ / ص ٧٨ / رقم : ١٢٧٤ .

[٩٩] - رواه مسلم في صحيحه / كتاب : الصلاة / باب : قضاء الصلاة الفائتة / ج ٢ / ص ١٤٢ / رقم : ١٦٠٠ .

[١٠٠] - رواه البخاري في صحيحه / كتاب : صفة الصلاة / باب : ما جاء في الثوم النيء والبصل / ج ١ / ص ٢٩٢ / رقم : ٨١٧ .

[١٠١] - رواه الحاكم في المستدرك / كتاب : الإمامة وصلاة الجماعة / ج ١ / ص ٣٧٣ / رقم : ٨٩٦ ، وأبو داود في السنن / كتاب : الصلاة / باب : في التشديد في ترك الجماعة / ج ١ / ص ٢١٦ / رقم : ٥٥١ / قال الألباني : " صحيح " .

[١٠٢] - كأنْ يكون بينه وبين المسجد كلبٌ عَقور ، أو أن يكون الطريق إلى المسجد كله شوك أو قِطَع زجاج ، وليس عنده حذاء ، أو يَخاف من سُلْطانٍ ظالمٍ أن يَحْبسه أو يُغَرِّمَهُ مالاً بظلم أو يؤذيه ، أو يخاف إنْ تَرَكَ ماله أنْ يضيع أو تأخذه اللصوص ، أو يخاف أنْ تفوته الرُّفقة الَّتي ترافقه في سفره .... أو غير ذلك .

[١٠٣] - انظر : (المحلى) ٤ / ٢٠٣ .

[١٠٤] - رواه الترمذي في السنن / كتاب : الأطعمة / باب : الأكل مع المجذوم / ج ٤ / ص ٢٦٦ / رقم : ١٨١٧ / وعلق عليه بقوله : " هذا حديث غريب " / قال الألباني : " ضعيف " .

[١٠٥] - انظر : (المحلى) ٤ / ٢٠٣ .

[١٠٦] - رواه مالك في الموطَّأ / كتاب : الحج / باب : جامع الحج / ج ٣ / ص ٦٢٥ / رقم : ١٦٠٣ .

[١٠٧] - انظر : (الطرق الحكميَّة) ص ٤١٢ .

[١٠٨] - انظر : (الاستذكار) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرِّ النمري / تحقيق : سالم محمد عطا – محمد علي معوض / ج ٤ / ص ٤٠٧ / طبعة دار الكتب العلميَّة (بيروت) / الطبعة الأولى : (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) .

[١٠٩] - انظر : (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) لزين الدين ابن نجيم الحنفي المصري (٩٢٦ – ٩٧٠هـ) / ج ٣ / ص ١١١ / طبعة دار المعرفة (بيروت) ، (المجموع) لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي (٦٣١ – ٦٧٦هـ) / ج ٢ / ص ١٩٩ / طبعة دار الفكر (بيروت) / سنة : (١٩٩٧م) ، (الفروع وتصحيح الفروع) لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧١٧ – ٧٦٢هـ) / تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي / ج ٢ / ص ٣٥ / طبعة دار الكتب العلميَّة / سنة : (١٤١٨هـ) .

[١١٠] - سبق تخريجه .

[١١١] - سبق تخريجه .

[١١٢] - سبق تخريجه .

[١١٣] - رواه أبو داود في السنن / كتاب : الأطعمة / باب : في أكل الثوم / ج ٣ / ص ٤٢٥ / رقم : ٣٨٢٨ / قال الألباني : " صحيح " .

[١١٤] - انظر : (المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني) لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي / ج ١١ / ص ٨٨ / طبعة دار الفكر (بيروت) / الطبعة الأولى : (١٤٠٥هـ) .

[١١٥] - انظر : (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٤٥٠هـ) / تحقيق : د. محمد حجي وآخرون / ج ١ / س ٤٦٠ / طبعة دار الغرب الإسلامي (بيروت) / الطبعة الثانية : (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) / (التمهيد) ٦ / ٤٢٣ ، (الإنصاف في معرفة الخلاف) لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨١٧ – ٨٨٥هـ) / تحقيق : محمد حامد الفقي / ج ٢ / ص ٣٠٤ / طبعة دار إحياء التراث العلمي (بيروت) .

[١١٦] - سبق تخريجه .

[١١٧] - سبق تخريجه .

[١١٨] - سبق تخريجه .

[١١٩] - انظر : (كشاف القناع عن متن الإقناع) لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي / تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال / ج ٦ / ص ١٢٥ / طبعة دار الفكر (بيروت) / سنة : (١٤٠٢هـ) .

[١٢٠] - سبق تخريجه .

[١٢١] - انظر : (الاستذكار) ١٣ / ٣٥٦ .

[١٢٢] - سبق تخريجه .

[١٢٣] - انظر : (كشاف القناع) ٦ / ١٢٦ .

[١٢٤] - انظر : (الفتاوى الكبرى) لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني / تحقيق : حسنين محمد مخلوف / ج ٥ / ص ٥٢٩ / طبعة دار المعرفة (بيروت) / الطبعة الأولى : (١٣٨٦هـ) .

[١٢٥] - انظر : (السير الكبير) لمحمد بن الحسن الشيباني الحنفي / طبعة دار الكتب العلمية / ج ١ / ص ١٦٥ / الطبعة الأولى : (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) .

[١٢٦] - سبق تخريجه .

[١٢٧] - رواه مسلم في صحيحه / كتاب : الفضائل / باب : توقيره وترك إكثار سؤاله / ج ٧ / ص ٩١ / رقم : ٦٢٥٩ .

[١٢٨] - سبق تخريجه .

[١٢٩] - سبق تخريجه .

[١٣٠] - سبق تخريجه .

[١٣١] - انظر : (فتاوى العلماء حول فيروس كورونا) أ.د مسعود صبري / ص ٢٣ / طبعة دار البشير / الطبعة الأولى : (١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م) .

[١٣٢] - سبق تخريجه .

[١٣٣] - رواه مسلم في صحيحه / كتاب : صلاة المسافرين / باب : الصلاة في الترحال في السفر / ج ٢ / ص ١٤٧ / رقم : ١٦٣٧ .

[١٣٤] - انظر : (فتاوى العلماء حول فيروس كورونا) ص ٥ .

[١٣٥] - انظر : موقع الأزهر الشريف – فيس بوك (إلكتروني) / بتاريخ : ٢١ مارس ٢٠٢٠م، (موقع مصراوي) – إلكتروني – / مقال : (تعليق صلاة الجمعة والجماعة في الأزهر أسبوعين بسبب كورونا) / بتاريخ : ٢١ مارس ٢٠٢٠م .

[١٣٦] - انظر : مقال : (صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان ليست قاعدة فقهيَّة) أ.د حسام الدين عفانة / شبكة يسألونك (إلكتروني) / بتاريخ : ٢٠٢٠/٦/٢٦م .

[١٣٧] - انظر : (تيسير التحرير) لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى : ٩٧٢هـ) / ج ٤ / ص ٨٩ / طبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر) / سنة : (١٣٥١هـ – ١٩٣٢م) / وصورته دار الكتب العلمية (بيروت) / سنة : (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) ، ودار الفكر (بيروت) / سنة : (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م) .

[١٣٨] - انظر : (الموافقات) لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي / دراسة وتحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان / ج ٤ / ص ١٣ / طبعة دار ابن عفان / الطبعة الأولى : (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) .

[١٣٩] - إنَّ الأمر لا يتعلَّق بتعطيل فريضة الصلاة ، فهي أصل من أصول الدين ، وركن من أركان الإسلام ، وإنَّما يتعلَّق بجزئياتها وفرعياتها من حيث عدم إقامتها – جماعةً – في المساجد ، حيث اختلاط الناس واحتكاكهم .

[١٤٠] - انظر : (فتاوى العلماء حول فيروس كورونا) ص ٣٧ .

[١٤١] - انظر : المرجع السابق / ص ١٥٩ .

[١٤٢] - انظر : المرجع السابق / ص ١٤٥ .

[١٤٣] - سبق تخريجه .

[١٤٤] - انظر : المرجع السابق / ص ١٤٥ ، ١٥٩ .

[١٤٥] - انظر : (السير الكبير) ١ / ١٦٥ .

[١٤٦] - انظر : مقال : (لماذا لا تظهر أعراض كورونا على ٤٠ % من المصابين) / موقع الحرَّة – ترجمات – دبي / بتاريخ : ١٠ أغسطس ٢٠٢٠م .

المصادر والمراجع

كتب تفسير القرآن العظيم :

(١)- (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ) / تحقيق الأستاذين : محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر / ط مكتبة شيخ الإسلام ابن تيمية / الطبعة الثانية (القاهرة) .

(٢)- (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي / ط مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م) / ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي .

(٣)- (مفاتيح الغيب) لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي / ط دار الكتب العلمية (بيروت) / الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م) .

أحكام القرآن :

(٤)- (أحكام القرآن) لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص الحنفي (٣٧٠ هـ) / ط المطبعة البهية / سنة (١٤٠٥ هـ) .

(٥)- (أحكام القرآن) لأبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي (٤٦٨ – ٥٤٣ هـ) / ط دار الكتب العلمية .

كتب السنة (الأحاديث وشروحها وتخريجها) :

(٦)- (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) / ط مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ) .

(٧)- (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) لمحمد ناصر الدين الألباني / ط المكتب الإسلامي (١٣٩٩ هـ) .

(٨)- (بيان الوهم والإيهام) لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي بن القطان (ت ٦٢٨هـ) / ط دار طيبة (الرياض) / الطبعة الأولى (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) .

(٩)- (سنن أبي داود) لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي / طبعة دار الفكر (بيروت – لبنان) / تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد / ومعه : تعليقات كمال يوسف الحوت / والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

(١٠)- (سنن ابن ماجه) لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني / ط دار الفكر (بيروت – لبنان) / تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي / والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

(١١)- (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي / طبعة دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان) / تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون / والأحاديث مذيلةٌ بأحكام الألباني عليها .

(١٢)- (سنن الدار قطني) لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي / ط دار المعرفة (بيروت) / سنة (١٣٨٦ هـ) / ت : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

(١٣)- (شرح النووي على صحيح مسلم) لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٣١ – ٦٧٦ هـ) / ط دار القلم (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م) (بيروت) .

(١٤)- (صحيح مسلم) لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري / ط دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان) / تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي.

(١٥)- (عون المعبود شرح سنن أبي داود) لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي / ط دار الكتب العلمية / الطبعة الثانية (١٤١٥ هـ) .

(١٦)- (فتح الباري) لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) / ط دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية) (١٤٢٠ هـ) / تحقيق : عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب .

(١٧)- (المستدرك على الصحيحين) لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري / طبعة دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) / الطبعة الأولى (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م) / ومع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص / تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

(١٨)- (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) لنور الدِّين علي بن أبي بكرٍ الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) / ط دار الفكر (بيروت – لبنان) / سنة (١٤١٢ هـ - ١٩٩٤ م) .

(١٩)- (المحرر في الحديث) لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤ هـ) / ط دار المعرفة / الطبعة الثالثة (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) .

(٢٠)- (مسند الإمام أحمد بن حنبل) لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي / طبعة مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) / تحقيق : شعيب الأنؤوط وآخرون .

(٢١)- (مسند ابن أبي شيبة) لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (١٥٩ – ٢٣٥ هـ) / طبعة دار الوطن (الرياض) / سنة (١٩٩٧ م) .

(٢٢)- (مصنف عبد الرزاق) لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني / طبعة المكتب الإسلامي (بيروت – لبنان) / الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ) / تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

(٢٣)- (معالم السنن) لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (٣٨٨ هـ) / ط دار الدعوة (اسطنبول) / الطبعة الأولى (١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م) .

(٢٤)- (المنتقى شرح الموطأ) لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (٤٠٣ – ٤٧٤ هـ) / مطبعة البابي الحلبي / الطبعة الأولى

(٢٥)- (موطَّأ الإمام مالك) لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي / طبعة دار القلم (دمشق) / الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م) / تحقيق : الدكتور تقي الدِّين الندوي .

(٢٦)- (نصب الراية لأحاديث الهداية) لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي / طبعة دار الحديث (١٣٥٧ هـ) تحقيق : محمد يوسف البنوري .
(٢٧)- (نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار) لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٧٢ – ١٢٥٠ هـ) / ط دار الحديث (١٤٢٢ هـ) ، ط دار الدعوة الإسلامية (١٤٢٠هـ) .

كتب أصول الفقه :

(٢٨)- (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) لأبي محمد عزِّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٦٦٠ هـ) / ط دار الجيل / الطبعة الثانية (١٩٨٠ م) .
(٢٩)- (الكوكب المنير) لأبي البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) / ط مكتبة العبيكان (الرياض) / الطبعة الثانية : (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) / تحقيق : محمد الزحيلي، ونزيه حماد .
(٣٠)- (الموافقات) لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي / ط دار ابن عفان (القاهرة) / الطبعة الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) / تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .
(٣١)- (موسوعة القواعد الفقهيَّة) د: محمد صدقي بن أحمد البورنو/ ط مؤسسة الرسالة : (١٤٢٤م) .

كتب الفقه :

أ- المذهب الحنفي :

(٣٢)- (الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٢٦ – ٩٧٠ هـ) / ط دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) / سنة (١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م) .
(٣٣)- (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) / طبعة دار الكتب العلمية (بيروت) / الطبعة الثانية (١٩٨٦ م) .

(٣٤)- (البناية شرح الهداية) لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ) / طبعة دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ) .

(٣٥)- (فتح القدير) لكمال الدِّين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (٧٩٠ – ٨٦١ هـ) / مع تكملته : نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده (لشمس الدين أحمد بن قودر [ت ٩٨٨ هـ]) / طبعة دار الفكر (بيروت) / الطبعة الثانية (١٩٧٧ م) .

ب- المذهب المالكي :

(٣٦)- (الإشراف في مسائل الخلاف) للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ) / طبعة المطبعة التونسيَّة (تونس) .

(٣٧)- (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥ هـ) / طبعة دار الإيمان (١٤١٠ هـ) .

(٣٨)- (التاج والإكليل) لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المعروف بالمواق / طبعة دار الكتب العلميَّة (بيروت) .

(٣٩)- (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) لإبراهيم بن علي المالكي الشهير (بابن فرحون) (ت ٧٩٩ هـ) / طبعة المكتبة البولاقية .

(٤٠)- (جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل) لصالح بن عبد السميع الأزهري / طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

(٤١)- (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ) / طبعة دار الفكر (بيروت) .

(٤٢)- (الذخيرة) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) / طبعة دار الغرب الإسلامي / الطبعة الأولى (١٩٩٤ م) .

(٤٣)- (قوانين الأحكام الشرعيَّة ومسائل الفروع الفقهيَّة) لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (٦٩٣ – ٧٤١ هـ) / طبعة النهضة (تونس) / سنة (١٣٤٤ هـ) .

(٤٤)- (المدونة الكبرى) لمالك بن أنس (٩٥ – ١٧٩ هـ) / طبعة دار الكتب العلمية (بيروت) / الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ) .

(٤٥)- (المعونة على مذهب عالم المدينة) للقاضي عبد الوهاب المالكي / ط دار الكتب العلمية (بيروت) / تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .

(٤٦)- (مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل) لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المالكي (ت ٩٥٤هـ) / ط دار الكتب العلميَّة (بيروت) .

ج- المذهب الشافعي :

(٤٧)- (الأم) لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العبَّاس بن عثمان بن شافع ، المعروف بالإمام الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ) / طبعة دار الوفاء ، ت د : رفعت فوزي عبد المطلب .

(٤٨)- (الحاوي الكبير) لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) / طبعة دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) .

(٤٩)- (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء) لسيف الدين أبي بكر بن محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ) / ط مؤسسة الرسالة .

(٥٠)- (روضة الطالبين وعمدة المفتين) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي / ط دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) .

(٥١)- (زاد المحتاج بشرح المنهاج) للشيخ : عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي / طبعة الشئون الدينية بدولة قطر / الطبعة الأولى .

(٥٢)- (فتح العزيز في شرح الوجيز) لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٦٢٣ هـ) / ط دار الكتب العلمية .

(٥٣)- (المجموع شرح المهذب) للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي / طبعة مكتبة الإرشاد (جدَّة – السعودية) / حققه وعلَّق عليه وأكمله بعد نقصانه : محمد نجيب المطيعي .

(٥٤)- (مختصر المزني) لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني (ت ٢٦٤هـ) / الطبعة الأولى : (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) .

د- المذهب الحنبلي :

(٥٥)- (إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين) لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) / ط دار الجيل .

(٥٦)- (الإنصاف في مسائل الخلاف) لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨١٧ – ٨٨٥ هـ) / ط دار إحياء التراث العربي (بيروت) ، وكذلك (الإنصاف) مطبوع مع المقنع والشرح الكبير / ط دار هجر (السعوديَّة) / الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م) .

(٥٧)- (الشرح الكبير) لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٩٧ – ٦٨٢ هـ) / ط دار الكتب العلمية ، وكذلك مطبوع مع المقنع والإنصاف / ط دار هجر (السعوديَّة) / الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م) / تحقيق : محمد عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو .

(٥٨)- (المبدع) لأبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) / ط دار الكتب العلمية (١٤١٨ هـ) .

(٥٩)- (مجموع الفتاوى) لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني / ط دار الوفاء / الطبعة الثالثة : (١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م) .

(٦٠)- (المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني) لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي / ط دار الفكر (بيروت) / الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ) .

هـ- المذهب الظاهري :

(٦١)- (المحلى) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) / ط دار الفكر للطباعة والنشر (١٩٨٤م) .

كتب عامَّة – قديمًا وحديثًا - :

(٦٢)- (الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا) أ.د خالد بن عبد الله المشيقح / صفحة ٥ / طبعة الألوكة .

(٦٣)- (الأمراض المعدية ومستجداتها العالمية) د. أمين عبد الحميد مشخص وآخرون / طبعة المكتب الإقليمي لشرق البحر ٢٠٠٤ – منظمة الصحة العالمية (الرياض) .

(٦٤)- (بذل الماعون في فضل الطاعون) لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢هـ) / تحقيق : أحمد عصام عبد القادر الكاتب / طبعة دار العاصمة (الرياض) .

(٦٥)- (العدوى بين الطب النبوي والطب الحديث) د. فيصل نائل كردي / طبعة مركز الأبحاث بمستشفى فيصل التخصصي / الطبعة الأولى : (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) .

(٦٦)- (العدوى بين الطب وحديث المصطفى) د. محمد علي البار / طبعة دار الفتح / الطبعة الأولى .

(٦٧)- (الموسوعة الطبية الحديثة) لمؤلفين من مؤسسة Golden press / طبعة مؤسسة سجل العرب (القاهرة) .

(٦٨)- (فقه النوازل – دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة) د. محمد بن حسين الجيزاني / طبعة دار ابن الجوزي / الطبعة الثانية : (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م) .

(٦٩)- (قضايا فقهيَّة معاصرة) د. عبد الحق حميش / طبعة مطبوعات جامعة الشارقة – كلية الشريعة والدراسات الإسلاميَّة .

(٧٠)- (ما يفعله الأطباء والدَّاعون بدفع شرِّ الطاعون) لمرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى : ١٠٣٣هـ) / تحقيق : خالد بن العربي مدرك / طبعة دار البشائر الإسلاميَّة (بيروت) / الطبعة الأولى : (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .

Abstract

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the Messenger of God - may God's prayers and peace be upon him - and his companions, and his family, and upon everyone who was guided by his guidance and followed his Sunnah until the Day of Judgment, and after:

For there are many new events in people's lives, in which people need to know the deeper opinion of the Shari'ah, through the scholars' deduction of the appropriate rulings from its texts. In their belief that the Shari'a in its comprehensiveness, completeness, and completeness does not leave out the small or major aspects of life without referring to it in detail or in sum.

And if man is the primary target of the Shari'ah in terms of commands and prohibitions, then he is meant to protect and protect him, and remove the harm befalling him, so that he can carry out the legal duties that are directed at him. Therefore, the Shari'ah rulings were rich in this area, even including talk about human health, dealing with diseases and epidemics, So that a person is surrounded by a fence to prevent deadly diseases and pains, which is a natural result of such habitats.

And since the Corona epidemic - Covid 19 - is a catastrophic catastrophe that threatens human life - and indeed all of humanity - this research came to clearly demonstrate what is characteristic of the Islamic law of preserving the five universals - self, religion, lineage, reason, and money - on the one hand, and to clarify a need people to walk in the light of Sharia; For the righteousness of their immediate and future on the other hand, so this research was entitled: "Provisions arising from the Corona epidemic in Islamic jurisprudence, a comparative jurisprudential study".